الـحـجـة والبيـــان

في أنّ ترك عمل الجوارح عند العلامة الألباني

خروج عن مسمّى الإيمان

أديب بن أحمد يوسف

مقـــــــــدمــــــــــة

إنّ الحمد لله، نحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ النّاظر في تراث الإمام الألباني-رحمه الله تعالى-علاّمة أهل الشام والمتأمّل في سيرته بتجرد لا يسعه إلا أن يشهد بإمامته ويعترف بعلو كعبه وفضيلته، فله جهود مشكورة في نصرة منهج السلف وعقيدتهم ومنها عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان، فقد قام بتحقيق كتب سلفية عديدة منها: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب الإيمان لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وكتاب الإيمان للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب السنة لابن أبي عاصم.

ولمّا كان العلامة الألباني يركّز في دعوته، ويدندن في كثير من كتبه ورسائله ومجالسه حول مبدأ (التصفية والتربية) وحاجة المسلمين اليهما، والتي من جملتها تصفية عقيدة المسلمين من الانحرافات والغلو في التكفير وبالتالي استباحة الدماء، هذه النزعة التكفيرية التي فشت في كثير من بلاد المسلمين آنذاك، وجالس الكثير ممن تأثر بها ناصحاً لهم ومرشداً في تلك الفترة، وقد هدى الله به كثيراً من هؤلاء الشباب الذين تأثروا بالفكر القطبي التكفيري، فلم يرق لهؤلاء الحركيين حتى رموه بالتهم والفرى والتي منها اتهامه بالإرجاء، هذه البدعة الشنيعة والتي طالما حذر منها ورد على أصحابها، وحقق الكتب السلفية المؤلفة في نقضها.

وأوّل من عرف عنه الرد على العلامة الألباني تصريحاً في هذه المسألة د. سفر الحوالي -هداه الله-في كتابه "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي" وهي رسالة أشرف عليها أستاذه محمد قطب، والذي كان يتحدث كثيراً عن الإرجاء ودوره في انحطاط المسلمين وتخلفه وبالذات في كتابيه [مفاهيم ينبغي أن تصحح] و[واقعنا المعاصر]، وقد جسّد سفر الحوالي رؤية أستاذه محمد قطب في هذه الرسالة والذي تأثر بفكره كثيراً.

وعندما أحس العلامة الألباني بخطورة هذه الأفكار الدخيلة على الشباب والدعوة السلفية حينذاك، قال -رحمه الله تعالى-: "يجب الآن أن نحارب في الحقيقة في جبهتين: الجبهة التي تأخذ من الدعوة السلفية نحو الدعوة الحزبية السياسية.
والجبهة التي تحاول أن تغالي بالدعوة السلفية، وتصل بها إلى ما كان عليه الخوارج من قبل وهو تكفير المسلمين لذنوب ارتكبوها" سلسلة الهدى والنور شريط رقم 1003: لقاء الشيخ صالح آل الشيخ مع العلامة الألباني.

فالعلاّمة الألباني عالم لا يبارى ومحدّث لا يجارى شهد له أئمة العصر بالاستقامة، وسلامة المعتقد، وحسن المقصد.

فقد سئل عنه العلامة المحقق محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله –: هل قوله في مسائل الإيمان قول المرجئة؟ فأجاب – رحمه الله – جواب من يعرف الفضل لأهله، فقال: "أقول كما قال الأول:

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم   من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

الألباني – رحمه الله – عالم، محدث، فقيه، وإن كان محدثا أقوى منه فقيها، ولا أعلم له كلاما يدل على الإرجاء أبدا، **لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه، وعن أمثاله: إنهم مرجئة، فهو من باب التلقيب بألقاب السوء.**

وأنا أشهد للشيخ الألباني – رحمه الله – بالاستقامة، وسلامة المعتقد، وحسن المقصد، ولكن مع ذلك لا نقول أنّه لا يخطئ، لأنه لا أحد معصوم إلا الرسول" **من حوار مع الشيخ العثيمين نظمته إدارة الأوقاف بدولة قطر عبر الهاتف.**

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في موضع آخر: **"من رمى الشيخ الألباني بالإرجاء: فقد أخطأ، إما أنه لا يعرف الألباني، وإما أنه لا يعرف الإرجاء**

الألباني رجل من أهل السنة -رحمه الله -، مدافع عنها، إمام في الحديث، لا نعلم أن أحدا يباريه في عصرنا، لكن بعض الناس -نسأل الله العافية – يكون في قلبه حقد، إذا رأى قبول الشخص ذهب يلمزه بشيء؛ كفعل المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، والذين لا يجدون إلا جهدهم، يلمزون المتصدق المكثر من الصدقة، والمتصدق الفقير.

الرجل -رحمه الله – نعرفه من كتبه، وأعرفه بمجالسته -أحيانا -: سلفي العقيدة، سليم المنهج، لكن بعض الناس يريد أن يكفر عباد الله بما لم يكفرهم الله به، ثم يدعي أن من خالفه في هذا التكفير بأنه مرجئ – كذبا وزورا وبهتانا – لذلك لا تسمعوا لهذا القول من أي إنسان صدر" من شريط "مكالمات هاتفية مع مشايخ الدعوة السلفية" رقم:4 إصدار مجلس الهدى للإنتاج والتوزيع بالجزائر، بتاريخ 2000/6/12م -. اهـ

هذا هو السر، وإلا: فمذهب الإمام الألباني واضح جلي، لا خفاء فيه ولا غموض، فهذه أقواله الموافقة لأقوال السلف ظاهرة، وردوده على المرجئة غالبة قاهرة، ولكنّ الشيخ – رحمه الله - كان – ولا زال – شوكة في حلوق أهل التكفير والتفجير والضلال، فلقد بيّن عوارهم، وكشف زيفهم، حتى عرفهم القريب والبعيد، والذكي والبليد، فناصبوه العداء، واتهموه -زورا وباطلا - بالإرجاء.

قال العلامة الألباني رادا على ابن نجيم الحنفي عندما أخرج الأعمال عن مسمى الإيمان: "وهذا يخالف -صراحة-حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله ....) الحديث، أخرجه البخاري وغيره، وفي معناه أحاديث أخرى ... وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجه كون الأعمال من الإيمان، وأنه يزيد وينقص – بما لا مزيد عليه– في كتاب (الإيمان) فليراجعه من شاء البسط، أقول: هذا ما كنت كتبته منذ أكثر من عشرين عاما، مقررا مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة – ولله الحمد – في مسائل الإيمان، ثم يأتي -اليوم – بعض الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار، فيرموننا بالإرجاء **!!** فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغثاء"

وقال في معرض رده على سفر الحوالي لمّا اتهمه بالإرجاء: "مع أنه يعلم أني أخالفهم مخالفة جذرية، فأقول: الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأعمال الصالحة من الإيمان، وأنه يجوز الاستثناء فيه، خلافا للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء، فقلب بذلك وصية الرسول: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها)" السلسلة الصحيحة 153/7-154. انظر رسالة جهود الشيخ الألباني في بيان عقيدة السلف في الإيمان بالله للجبوري.

فالإمام الألباني سلفي النهج والمعتقد، وعرف عند القاصي والداني بالدعوة إلى نهج السلف وفهمهم للنصوص ونصرته بالتسمي بالسلفي كما في كثير من كتبه ورسائله ومجالسه.

قال رحمه الله: "ونحن نجد اليوم اختلافات كثيرة، وكل هؤلاء المختلفين يدعون بأنهم على الكتاب والسنة، مهما كانت تكتلاتهم وكانت تجمعاتهم، يدندنون حول الكتاب والسنة، لكنكم لا تجدون على وجه الأرض اليوم وعلى الساحة الإسلامية في هذه الجماعات من ارتضت لنفسها منهجا لها في فهم كتاب ربها وفهم سنة نبيها منهج السلف الصالح ، إلا جماعة واحدة على وجه الأرض لهم أسماء مختلفة والمسمى واحد ، ففي بعض البلاد يسمى هؤلاء انتماء إلى الجماعة المشار إليها، وهم جماعة السلف، فيقولون دعوتنا دعوة السلف الصالح ونحن ننتسب إليهم ونقول أننا سلفيون.." سلسلة الهدى والنور الشريط 377.

وقال أيضاً-رحمه الله-:" لا يكفي العالم أن يكتفي على دراسة القرآن والسنة في العصر الحاضر، بل لابد أن يضم إلى ذلك دراسة ثالثة، وهي أن يعرف ما كان عليه أصحاب النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم من الهدى والنور، لأنهم قد تلقوا البيان من النبى عَلَيْهِ الصلاة والَسَلاّم بالقرآن وبيان الرسول صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم في السنة القولية-في كثير من الأحيان-بفعله أو بتقريره، هذه الأمور لا يمكن الوصول إليها إلا بمعرفة آثار السلف الصالح ". سلسلة الهدى والنور الشريط 377

وقال الإمام الألباني-رحمه الله-:"لا يجوز أن يتبنى الفقيه حقاً في هذا الزمان قولاً محدثاً لم يسبق إليه من أحد الأئمة المتقدمين، كذلك لا يجوز لمن كان عالما بعلم الحديث أن يتبنى رأياً جديداً لم يسبق إليه من أحد من العلماء المتقدمين، كل ما يجوز لهؤلاء وهؤلاء هو أن يرجحوا أو يتبنوا رأياً من رأيين أو أكثر أما أن يبتدعوا فلا، وعلى هذا أقول: لا أعتقد أن هناك مسألة لم يقل بها أحد أو رأى لم يقل به أحد". شريط رقم (852) من سلسلة الهدى والنور.

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله في الشريط(438) هل يعتد بتفرد ابن حزم؟ فقال: "إن كان تفرد دون الأئمة فلا يعتد به، أما إن وافق مَنْ قبله فينظر حينئذ في المسألة من حيث الدليل"

لذا قال العلامة الألباني عند الحديث الذي أخرجه مسلم "دخلت العمرة في الحج لأبد أبد" ما يلي: "الحديث جعل العمرة في الحج من الحج، فهو يشعر أن العمرة في الحج جزء لا يتجزأ، أي إنها ركن في الحج، ولولا أنني لا أعلم أحدا تمسك بظاهر الدلالة لقلت بها، لكن لا أحد سبقني، فأقول إنها واجب فيه لا أقل من ذلك وقد سبقنا بذلك كثير من كبار العلماء من الصحابة وغيرهم" اهـ. راجع أشرطة شرح العلامة الألباني للترغيب والترهيب للمنذري.

وقال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في جزئه إعلام العابد (ص10) بالهامش: "كان جواب شيخنا الألباني على سؤال له: لم الاقتصار على القول بكراهة الجماعة الثانية، وقد قامت الأدلة على منعها، والأصل في العبادات التوقيف، فما المانع من القول بحرمتها أو بدعتها؟ فقال حفظه الله: ما رأينا في ذلك لنا سلفا".

وقد قسم العلامة الألباني المسائل إلى قسمين:

1. المسائل المستجدة التي يسميها بعض الفقهاء بالنوازل فهذه قال في حقها العلامة الألباني لابد للعالم حقا أن يفتي بما عنده من علم بنصوص الكتاب والسنة والقواعد العلمية التي منها ينطلق المفتي.
2. هي المسائل التي يقطع بأنها كانت واقعة في زمن السلف والتي لابد أن يكون للسلف في مثلها رأي وجواب فهذه قال في حقها العلامة الألباني "فهنا يجب على المسلم أن يتورع أن يبادر إلى تقديم رأيه بمثل تلك المسألة إلا أن يكون له فيها سلف بهذا القيد أو التفصيل يمكن أن يعتبر كلمة الإمام احمد هي في الحقيقة قيد لكثير من طلاب العلم اليوم الذين يركبون رؤوسهم ويتسرعون في إصدار فتاوى كما يصرح بعضهم قائلا مستهترا بأقوال من سبقوه هم رجال ونحن رجال ،لكن أين أنت وأين هم ثم ذكر الشيخ بيتا شعريا –وهذا من الغرور الذي أصاب كثير من طلاب العلم اليوم لأن بعضهم كما ذكرت آنفا يصرحون بهذا الكلام هم رجال ونحن رجال وبعضهم لسان حالهم هو هذا وقد يكون هذا الذي يدعي أو يقول هذا الكلام لم يؤت في العلم ولا قليلا فإنما عنده نتف من هنا وهناك.." المصدر: سلسلة الهدى والنور شريط رقم 653

ومع هذا فلا ندعي العصمة لأحد دون النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَ القاعدة عند أهل السنة كل يؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى عليه الصلاة والسلام، فالعالم قد يقع في الخطأ والزلل لاعتبارات كثيرة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الماتع رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وكذلك قد تصدر من العالم عبارة موهمة، أو لفظ يحتمل معاني فينبه على العبارة لكن تحمل على ما تقتضيه أصوله وفسّر به كلامه من خلال سياق الكلام ومقتضى الحال كما نبه شيخ الإسلام، أو يجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مراده ويرد بعض كلامه إلى بعض ولا يكتفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر كما قال العلامة الفوزان، وأيضاً قد يحصل الاجتهاد من بعض العلماء في تفسير عبارة شيخ ما أو نسبته إلى بدعة، لأسباب منها انتصار بعض طلاب الشيخ أو محبيه للقول والمعنى الخاطئ مع صدور هذا اللفظ الموهم منه، أو عدم وجود من جمع أقوال الشيخ في المسألة حتى يتضح مقصوده، ونحو ذلك، وما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ولا يقدح ذلك في المتكلمين بالحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-في الصارم المسلول (287/1): "وأخذ مذاهب العلماء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة"

وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "اللفظ وإن كان في نفسه مطلقاً، فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك، فإنه كثيرًا ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب كما لو قال المريض للطبيب إن به حرارة، فقال: لا تأكل الدسم، فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال، وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمىً معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه". الفتاوى(111/29)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارةً يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة، وتارةً بما اقترن باللفظ من التركيب الذي تتغير به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً، وتارةً بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه سياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ أو يبين أن المراد به مجازه إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور وإلاّ فقد يتخبط في هذه المواضع" مجموع الفتاوى جـ 33 / صـ 181

وهذا يدلنا على أهمية معرفة القرائن والسياق المحتف بالخطاب في تفسير كلام الناس للوقوف على مقصود القائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-في الرد على البكري (2\705): "فغير الرسول صلى الله وعليه وسلم إذا عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام كان هذا سائغا باتفاق أهل الإسلام. وأيضا: فالوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلمين لم يكن على المتكلم بذلك بأس ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم، بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ولا يقدح ذلك في المتكلمين بالحق"

وقال الإمام ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته". بدائع الفوائد 4 / 9

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان في تقديمه لـ "رفع اللآئمة"(ص5-6): "إذا كان ولابد من نقل كلام أهل العلم فعليه أن يستوفي النقل من أوله إلى آخره ويجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مقصوده ويرد بعض كلامه إلى بعض ولا يكتفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر؛ لأن هذا يسبب سوء الفهم وأن ينسب إلى العالم ما لم يقصده". اهـ.

وانظر إلى صنيع الإمام ابن باز مع الطحاوي عندما قال بعض العبارات الموهمة والمحتملة، قال في (ص11) من تعليقه على (العقيدة الطحاوية): "والمؤلف الطحاوي رحمه الله لم يقصد هذا المقصد؛ لكونه من أهل السنة المثبتين لصفات الله، وكلامه في هذه العقيدة يفسر بعضه بعضًا ويصدق بعضه بعضًا ويفسر مشتبهه بمحكمه". اهـ.

وانظر أيضاً إلى صنيع العلامة الألباني -رحمه الله-مع العلامة الطحاوي حين قال: "ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه".

قال الإمام الألباني في "شرح وتعليق العقيدة الطحاوية"(ص42): "قال الشارح (ابن أبي العز): "يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة"، وبنفس هذا علّق على الطحاوي الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله فقال: "بريد بذلك الرد على الخوارج والمعتزلة الذين قالوا بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة"

والإمام الألباني نقل قول ابن أبي العز اقراراً لصنيعه في توجيه قصد الطحاوي بهذه العبارة الموهمة وليس إقراراً لظاهر قول الطحاوي حيث أن اطلاقه هذه العبارة خطأ بلا شك لكن حتى لا ينسب إليه قول لم يقله، فإنّ الطحاوي قال هذه العبارة الموهمة في سياق رده على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون صاحب الكبيرة، حيث قال قبل هذا: "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله".اهـ ويقصد الذنوب الكبائر دون الكفر.

فرأى أنه ينبغي حمل عبارة الطحاوي على المحمل الموافق لما يقرره الطحاوي نفسه من تكفيره لمن سب النبي عليه الصلاة والسلام أو آذاه .. ، وهو ما فعل ابن أبي العز في شرحه للطحاوية، وعندما اطلع الإمام الألباني على نقد سفر الحوالي لقول الطحاوي وقال إنه يحصر الكفر في الجحود، قال الألباني: "وهذا مما لا يخفى على المؤلف أنه لا يقصده الإمام الطحاوي**!** ولكنه يتتبع العثرات اللفظية فإن يعلم أن الحنفية يتوسعون في التكفير". اهـ. فجعلها الألباني عثرة لفظية ولم يجعل الطحاوي من غلاة المرجئة لكونه يعلم أنه على عقيدة مرجئة الفقهاء في الإيمان.

بل تأمّل إلى صنيع الإمام الألباني عندما نُسِب إلى د. سفر الحوالي وسلمان العودة التكفير بالكبيرة في بداية أزمة الخليج، وأسمعه البعض كلام سلمان العودة في أحد أشرطته، فقال: "قد يصدر منا نحن الذين نظن بأننا نَتَّئِدُ في إصدار الأحكام ولسنا هناك وما فكرنا أن الناس حَيِفْهَمُوْا خلاف ما نريد، **فكل إنسان معرض للسهو في التعبير عما يستقر في قلبه وفي داخل نفسه**..".

"سلسلة الهدى والنور"، شريط رقم (606).

وذلك لما كان يعرفه عنهما أنّهما يصرحان أنّ عقيدتهم على منهج السلف الصالح، وأنهم ضد الخوارج، وأنهم لا يكفرون بالكبيرة .. ، رحم الله الألباني ما أنصفه وأعقله**!!**.

ثمّ تبيّن له بعد أن اطّلع على كتاب ظاهرة الإرجاء ما عند القوم من الغلو في التكفير، فقد سئل -رحمه الله-ما رأيكم في كتاب ظاهرة الإرجاء لسفر الحوالي؟

فأجاب الألباني: ".. أقول بالنسبة لهؤلاء الجماعة الذين خرجوا في العصر الحاضر وخالفوا السلف وأقول هنا تجاوبا مع كلمة الحافظ الذهبي خالفوا السلف في كثير من مناهجهم فبدا لي أن أسميهم خارجية عصرية لأنهم في الواقع كلامهم ينحى منحى الخوارج في تكفير مرتكب الكبائر لكنهم ولعل هذا ما أدري أن أقول غفلة منهم أو مكر منهم وهذا أقوله أيضًا من باب ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ما أدري لا يصرحون بأن كل كبيرة هي مكفرة لكنهم يدندنون حول بعض الكبائر ويسكتون أو يمرون على الكبائر الأخرى ولذلك فأنا لا أرى أن نطلق القول، وأن نقول فيهم أنهم خوارج إلا من بعض الجوانب، وهذا من العدل الذي أمرنا" . ليلة السابع من ذي الحجة 1418 هـ – في شريط بعنوان السرورية خارجية عصرية.

وبين يديك -أخي القارئ-براهين وبينات في بيان عقيدة الإمام الألباني في الإيمان، وهل يرى عمل الجوارح ركن فيه؟ وبالتالي يكفّر تارك العمل الكلي؟، حيث تركت هذه المسألة جدلا واسعاً وما زال يتجدد، وقد اختلف الناس في بيان عقيدة العلامة الألباني في الإيمان إلى فريقين، وسنعتمد في هذا البحث على ما كتبه الإمام في مؤلفاته ورسائله وما قاله في مجالسه وأشرطته فإنّ هذا يقدّم على ما نسبه إليه غيره فهماً عنه كما لا يخفى، فقد وُجِد من غلط على الإمام أحمد فنسب إليه أقوال لم يقلها وهناك من أخطأ على الإمام الشافعي وهكذا غيرهم من الأئمة.

الحجة والبيان في أنّ ترك عمل الجوارح عند العلاّمة الألباني خروج عن مسمّى الإيمان

من تأمّل فيما كتبه الإمام الألباني في مؤلفاته ورسائله، وما قاله في مجالسه وأشرطته بعد جمع كلامه بأطرافه، سيظهر له وبشكل جلي براءة الإمام الألباني من الإرجاء الردي، لكونه يثبت أنّ الأعمال في الإيمان ركن أصليّ، وأن الإيمان بدون عمل لا يفيد ولا يجدي موافقاً في ذلك لعلمائنا المعاصرين وسلفنا الصالحين رحمة الله عليهم أجمعين، وإليك الحجج والبراهين:

أولاً: تقرير الإمام الألباني لأصل التلازمُ بين الظاهِرِ والباطنِ، ومن حقق أصل ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه شبهة الإرجاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

ويظهر مذهبه في التلازم بين الظاهر والباطن واضحا جليا في مناظرته لرجل في مسائل الإيمان حيث: "...أنا لا أزال أقول: إن هناك ارتباطا وثيقا جدا بين قلب المؤمن وجسده ... كما أن صلاح القلب من الناحية المادية له ارتباط بصلاح البدن، فإنني لا أستطيع أن أتصور رجلا مريض القلب ويكون صحيح البدن !! لا أستطيع أن أتصور هذا، كذلك الأمر تماما فيما يتعلق بالناحية الإيمانية، لا أستطيع أن أتصور مؤمنا وقد كان كافرا ثم آمن بالله ورسوله حقا، مستحيل أن أتصور أنه سيبقى كما كان، والسبب أن الإيمان –كما قلنا-يزيد وينقص" دلائل البرهان 19.

وقال الشيخ الألباني معلقا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى أحسابكم ولكن ينظر إلى قلوبكم، فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه فإنما أنتم بنو آدم وأحبكم إلى أتقاكم) قال – رحمه الله -: "وزاد مسلم وغيره – في رواية -: (وأعمالكم).... وهذه الزيادة هامة جدا؛ لأن كثيرا من الناس يفهمون الحديث بدونها فهما خاطئا؛ فإذا أنت أمرتهم بما أمرهم به الشرع الحكيم من مثل إعفاء اللحية، وترك التشبه بالكفار، ونحو ذلك من التكاليف الشرعية، أجابوك: بأن العمدة على ما في القلب، واحتجوا على زعمهم بهذا الحديث، دون أن يعلموا بهذه الزيادة الصحيحة الدالة على أن الله – تبارك وتعالى – ينظر أيضا إلى أعمالهم، فإن كانت صالحة قبلها وإلا ردها عليهم، كما تدل على ذلك عديد من النصوص؛ كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلوب إلا بصلاح الأعمال، ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب، وقد بين ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أجمل بيان في حديث: (.... ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)، وحديثه الآخر: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، أي: قلوبكم..." تحقيق رياض الصالحين للألباني 14-15

وقال – رحمه الله – معلقا على حديث: (أقيموا صفوفكم – ثلاثا -، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم)، قال – رحمه الله -عقب إيراده: "في الحديث دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفا في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى" السلسلة الصحيحة 31/1

وقال الإمام الألباني: "كما نسمع ذلك في كثير من الأحيان من بعض الشباب الذين لم يربوا تربية إسلامية، وأخلّوا بكثير من الأركان الشرعية كالصلاة مثلًا، إذا قيل لهم: يا أخي لِـمَ ما تصلي؟ يقول لك: العبرة بما في القلب، كأنه يقول أو كأنه يتصور: أنه من الممكن أن يكون القلب صالحًا، وصحيحًا، وسليمًا، أما الجسد فلا يتجاوب مع الأحكام الشرعية؛ هذا أمر باطل تمام البطلان، فلا بد أن نلاحظ هذه الحقيقة، ألا وهي ارتباط الظاهر بالباطن" اهـ من شريط "الفرقة الناجية "الوجه الأول"

وانظر إلى قوله رحمه الله: "فلا بد أن نلاحظ هذه الحقيقة، ألا وهي ارتباط الظاهر بالباطن" فالعلامة الألباني يقرر تلازم عمل القلب والجوارح وأنّه لا ينفك أحدهما عن الآخر وجودا وعدما وكمالا ونقصا، والإقرار بهذا التلازم وفهمه والقول بموجبه، هو ما يميز السني من المرجئ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام، وبيّن أن المرجئة يرون العمل ثمرة، لا لازما، قال ابن تيمية في كتاب "الإيمان"، راداً على المرجئة، في (ص192): "ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب...". اهـ

وقال شيخ الإسلام: "الوجه الثالث من غلط المرجئة: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر"

وقال شيخ الإسلام في رده على "المرجئة": لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا فإنها لازمة لها" مجموع الفتاوى 556/7

وعمل القلب وإرادته داخل في حقيقة الإيمان عند مرجئة الفقهاء لكنهم لم يلتزموا بلازم ذلك وهو أنه لابد من العمل الظاهر، قال الإمام ابن تيمية في ((الفتاوى)) [621/7]: "..ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه فهو نزاع لفظي؛ كان مخطئاً خطأً بيّناً وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ماهو معروف" أهـ.

وابن تيمية يستعمل مصطلح الإيمان الواجب في مواطن بمعنى الإيمان الصحيح وليس بمعنى ما زاد على أصل الإيمان، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (188/7): (فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه).

وستأتي معنا نقول عديدة للعلامة الألباني يقرر فيها ارتباط الظاهر بالباطن تأصيلاً وتطبيقاً.

ثانياً: تقرير الإمام الألباني أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأنه ينقص حتى لا يبقى منه شيء، وأن الإيمان بدون عمل لا يفيد، وأنه لا يتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا لإنسان نتخيله خيالًا:

جاء في سلسلة الهدى والنور (6/الوجه الأول) للألباني: أنّ الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وغلَّط الحنفية والماتريدية في مخالفتهم لهذا، وبيَّن غلَطهم بأن لم يجعلوا الإيمان عملًا وإنما هو عندهم عقيدة جامدة.

وكان مما قاله: "لذلك فعلى المسلم حين يحيى في هذه الحياة أن يضع نُصْبَ عينيه هذه الحقيقة حقيقة أن الإيمان قابل للزيادة، وقابل للنقصان والذي يقبل النقص قابل للعدم مطلقا". اهـ.

وتأمل قوله:" الذي يقبل النقص، قابل للعدم مطلقا"، وهو في معنى قول سفيان بن عيينة: ينقص حتى لا يبقى منه شيء. أخرجه الآجري في كتاب الشريعة.

وهذا دليل ظاهر أنهم يرون عمل الجوارح ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، فقد نصوا أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء، والإيمان ينقص بترك الطاعات والواجبات، ولا يقال ينقص بالشرك والكفر، لأنّ الشرك يبطل الإيمان بالكامل ولو كان في أعلى درجاته، "لئن أشركت ليحبطن عملك"، والإيمان ينقص بترك الطاعات بالجوارح حتى لا يبقى منه شيء في القلب في حال ترك جميع أعمال الجوارح، وذلك لوجود التلازم بين عمل القلب والجوارح كما تقدم معنا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح (487/6): "وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم، لابد أن يظهر على الجوارح وكذلك بالعكس ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن".

وقال ابن تيمية: "العمل يصدّق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم." مجموع الفتاوى (294/7)

وقال الإمام الألباني "**فهناك ارتباط وثيق جداً بين العمل القلبي، والعمل البدني**، فكلما ازداد الإيمان في القلب كلما ظهرت آثاره على البدن، وكلما ازداد العمل بدنياً عاد بزيادة في الإيمان القلبي، فهذا هو الذي نفهمه مما أشرت إليه آنفاً من أقوال العلماء الذين كانوا أعلم الناس بدلالات الكتاب والسنة" شريط رقم (855) من سلسلة الهدى والنور

ثم تحدث الإمام الألباني في سلسلة الهدى والنور (6/الوجه الأول) عن الإيمان وسبب اقترانه بالعمل الصالح في العديد من الآيات؟ فقـال: "هذا ليدل أن الإيمان بدون عمل لا يفيد، وأن العمل الصالح من الإيمان، فالله حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نستطيع نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا لإنسان نتخيله خيالًا، آمن مِنْ هنا، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، ومات من هنا، هذا نستطيع نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويعيش دهرًا مما شاء، ولا يعمل صالحًا؟ فعدم عمله الصالح، هو كدليل أنه يقولها بلسانه، ولمَّـا يدخل الإيمان إلى قلبه، فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان؛ هو ليدل أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح. على كل حال: فنحن نفرق بين الإيمان الذي هو مقره القلب، وهو كما أفادنا هذا الحديث من عمل القلب، وبين الأعمال التي هي من أعمال الجوارح، فأعمال الجوارح؛ هي أجزاء مكملة للإيمان ماهي أجزاء أصيلة من الإيمان، إنما كلما ازداد الإنسان عملًا صالحًا؛ كلما قوي هذا الإيمان الذي مقره القلب..."اهـ.

وهذا نص ظاهر، أن العمل ركن أصلي في الإيمان وأنه من لوازم الإيمان، وأمّا أجزاء العمل وأفراده وشعبه، فهي أجزاء مكملة للإيمان وليست أجزاء أصيلة.

والشاهد منه قوله: "الإيمان بدون عمل لا يفيد، وأن العمل الصالح من الإيمان"

وقوله "لا نستطيع نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا لإنسان نتخيله خيالًا، آمن مِنْ هنا، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، ومات من هنا، هذا نستطيع نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويعيش دهرًا مما شاء، ولا يعمل صالحًا؟ فعدم عمله الصالح، هو كدليل أنه يقولها بلسانه، ولمَّـا يدخل الإيمان إلى قلبه"

وبنحو كلام العلامة الألباني قال الحافظ ابن القيم في كتابه عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، قال-رحمه الله-: "من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنا بل كان من المنافقين وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ويوالى أولياء الله ويعادى أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهرا وباطنا **وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به، فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه** وهي ترجع إلى علم وعمل" كتاب عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.

انظر إلى قول ابن القيم: "وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به"

حيث جعل عمل الجوارح من كمال الإيمان مع أنّ ابن القيم نص أيضاً على ركنية عمل الجوارح في الإيمان، مما يدل على أنّ مراده أفراد أعمال الجوارح مكملة خلافا للخوارج، وهذا هو قصد الألباني.

ثالثاً: صرّح الإمام الألباني رحمه الله أنّ العمل ركن أصليّ في الإيمان خلافاً للحنفية مرجئة الفقهاء:

قال الإمام الألباني في "مقدمة شرح العقيدة الطحاوية"(ص58): "والكوثري في كلمته المشار إليها يحاول فيها أن يصور للقارئ أن الخلاف بين السلف والحنفية في الإيمان لفظي، يشير بذلك إلى أن الأعمال ليست ركنًا أصليًّا، ثم يتناسى أنهم يقولون: بأنه يزيد وينقص وهذا ما لا يقول به الحنفية إطلاقا.".اهـ.

وقال العلامة الالباني رجمه الله: "وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الإنفاق وإن كان صحيحاً، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية، مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (342-344) ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً، بل باطلاً، ذكر الشارح (ص342) نموذجاً منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة حديث ((الإيمان بضع وسبعون شعبة..)) مع احتجاج كل أئمة الحديث به، ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو مخرج في (الصحيحة) (1769) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم! ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً. وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليه الصلاة والسلام! كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لايجيزون لأحدهم – مهما كان فاجراً فاسقاً – أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقاً! والله عز وجل يقول:)إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً) [الأنفال:2-4] (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً) [النساء:22] وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر! وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية! وتسامح بعضهم – زعموا – فأجاز ذلك دون العكس، وعلل ذلك بقوله: تنـزيلاً لها منـزلة أهل الكتاب! وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية، فأبى قائلاً: ... لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (الإيمان) فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع". نقـلاً عن تعليق الشيخ الألباني رحمه الله على العقيدة الطحاوية

رابعاً: تقرير الألباني أنّ الإيمان له علاقة بالعمل، وأنّه لابد أن يقترن مع الإيمان الذي وقر في القلب أن يظهر ذلك على البدن والجوارح:

قال الإمام الألباني: "قال الله تعالى: (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)، هذه الباء هنا سببيه يعني بسبب عملكم الصالح، وأعظم الأعمال الصالحة هو الإيمان، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن أفضل الأعمال، قال: إيمان بالله تبارك وتعالى.

الإيمان عمل قلبي مُشْ كما يظن بعض الناس أنه لا علاقة لـه بالعمل، لا، الإيمان:

أولًا: لابد من أن يتحرك القلب بالإيمان بالله ورسوله؛ ثم لابد أن يقترن مع هذا الإيمان الذي وقر في القلب، أن يظهر ذلك على البدن والجوارح لذلك فقوله تبارك وتعالى: (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) نص قاطع صريح بأن دخول الجنة ليس بمجرد الأماني..." .اهـ. سلسلة الهدى والنور (11/الوجه الثاني)

تأمل: "ثم لابد أن يقترن مع هذا الإيمان الذي وقر في القلب، أن يظهر ذلك على البدن والجوارح".

خامساً: تقريره أنّ العزم ليس بعده إلا الفعل، والعزم هو الإرادة الجازمة التي يقترن معها الفعل:

قال الإمام الألباني رحمه الله: "العلماء يقسمون ما يخطر في بال المسلم ثم ما ينتج من وراء ذلك من العمل إلى أقسام: القسم الأول: الخاطرة خاطرة تخطر في بال الإنسان سواء كان خيرًا أو كان شرًّا فإذا قويت هذه الخاطرة وأخذت مكانها من بال الإنسان صارت همًّا، فإذا قويت وازدادت قوة هذه الخاطرة ووصلت الي مرتبة الهم يلي ذك العزم **وليس بعد العزم إلا الفعل** لذلك قال الله تعالى في مسألة الطلاق: (فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)، فالشاهد إن العزم قبل الفعل ليس بعده إلا الفعل". اهـ. سلسلة الهدى والنور شريط رقم (655)

فصاحب العزيمة هو الذي لديه تصميم على فعل الشيء، قال ابن القيم: "العَزمُ: هو القَصدُ الجازِمُ المتَّصِلُ بالفِعلِ، وحقيقتُه: استِجماعُ قُوى الإرادةِ على الفِعلِ". يُنظر: مدارج السالكين

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى"(7/615-616): "فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن مَنْ قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، **والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل**، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في (مسألة الإيمان) وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه".اهـ.

فمتى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل، ومتي وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن الإرادة جازمة، وخالف بعضهم؛ فقدر إرادة جازمة للفعل لا يقترن بها شيء من الفعل.

وقال الإمام الألباني في (الدرر المتلألئة) (ص127): **"وهو معنى ما كنت نقلته في رسالتي عن ابن تيمية (ص44-46)، وهو المصر على الترك -مع قيام الداعي على الفعل -كما فصلته هناك-؛ فراجعه،** فكلام المؤلف لا يخرج عنه؛ بل يبيّنه ويوضحه" اهـ.

وقال الإمام الألباني في رسالة "الدرر المتلألئة في نقد مواضع من ظاهرة الإرجاء" مخاطباً سفر الحوالي: "فها أنت -هنا -وفيما سبق -في غير موضع -أيضا **تفهم القراء أنك تعني التارك المصر الذي ... إلخ، وليس مطلق التارك! فإن كان هذا قصدك؛ فهلا بينته لقرائك، وحينئذ ستجد من سبقك إليه من المعاصرين، ومنهم كاتب هذه الأحرف وأنت على علم به،** ومع ذلك؛ فأنت تلحقه في هذه المسألة بالمرجئة **!!"**

فالعلامة الألباني يقرر هذه المسألة، ويقرر أصل ارتباط الظاهر بالباطن وهي من جملة الأدلة التي بنيت عليها مسألة حكم تارك عمل الجوارح، وأيضاً لا يتصور إيمان بدون عمل صالح، ويقرر أنّ الإيمان بدون عمل لا يفيد كما سبق نقل كلامه -رحمه الله-.

سادساً: قوله: لا ينجو أمام الله عزَّ وجلَّ من الخلود في النار، إلا من قام بحق هذه الكلمة، وأول حقها هو عبـادة الله عزَّ وجلَّ وحـده لا شريك لـه"، والعبادة هي فعل الطاعات:

قال الإمام الألباني: "فقول المسلم أَيّ مسلم كان: لا إله إلا الله محمد رسول الله هذا بلا شك ينجيه من عذاب الدنيا ألا وهو القتل. كما قال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). فمن قال: لا إله إلا الله، نجى بنفسه من الموت، ولكـن لا ينجو أمام الله عزَّ وجلَّ من الخلود في النار، إلا إذا قام بحق هذه الكلمة، وأول حقها هو عبـادة الله عزَّ وجلَّ وحـده لا شريك له"اهـ. رحلة النور (2/ الوجه الثاني)

سابعاً: حقوق الإسلام معلّقة عند الإمام الألباني لمن يشهد الشهادتين ثم يلتزم بأحكام الإسلام كلًّا أو بعضًا على حسب، أي لابد من الالتزام والانقياد

قال الألباني: "الإسلام هو الشيء الظاهر، والإيمان هو الشيء المتعلق بالباطن، أي شخص يعيش في الدولة المسلمة فإذا أراد أن يكون له حقوق المسلمين، فيجب أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثم يلتزم أحكام الإسلام كلًّا أو بعضًا على حسب التفصيل المعروف" اهـ. سلسلة الهدى والنور (56/الوجه الأول)

إشكالات والجواب عليها:

أمّا الآن فنقف مع أقوى ما استدل به د. سفر الحوالي وغيره من كلام العلامة الألباني في هذه المسألة، ونبين أنه لا يدل على ما نسبوه إلى هذا الإمام الهمام رحمه الله تعالى:

الإشكال الأول: قال العلامة الألباني في "حكم تارك الصلاة"ص42: "فأين الجواب عن كون الصلاة شرطًا لصحة الإيمان؟ أي: ليس فقط شرط كمال، فإنّ الأعمال الصالحة كلها شرط كمال خلافًا للخوارج والمعتزلة....."اهـ.

والجواب على هذا الإشكال من عدة وجوه:

الوجه الأول: إنّ الإمام الألباني كان يتكلم عن الصلاة هل هي شرط صحة في الإيمان أم شرط كمال، ثم قال: **"فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال خلافًا للخوارج والمعتزلة....."**.اهـ

وهذا السياق يفيد أن كلام العلامة الألباني هو في شعب عمل الجوارح أو أفراده، وليس على مسألة تارك جميع الأعمال، بدليل استعماله لصيغة "كل" ولم يقل "جميع" فإن "كل" عند علماء العربية تفيد العموم والاحاطة على سبيل الأفراد والاستقلال، ولا تحمل في أصل معناها حالة الاجتماع، بينما كلمة "جميع " توجب الإحاطة على وجه الاجتماع. انظر أصول السرخسي (١/١٥٨)

ومما يؤكد ذلك قوله: "خلافا للخوارج والمعتزلة"، وخلاف الخوارج والمعتزلة للسلف في ترك أفراد الأعمال وليس في ترك جميعها معا، فالسلف والخوارج والمعتزلة يتفقون على أن تارك جميع الأعمال بالكلية كافر، وأيضاً العلامة الألباني لا يحكم على تارك جميع الأعمال بأنه من الخوارج والمعتزلة، وإنما ينتظم كلامه ويأتلف إذا حمل على أفراد الأعمال وشعبها، فتأمل.

ورسالة "حكم تارك الصلاة"، هي مطابقة لعنوانها، ولم يتعرض فيها لحكم تارك العمل بالكلية.

ومما يدل ويؤكد أنّ مراد الألباني بعبارة الأعمال شرط كمال .. أنه قال في رسالة "الدرر المتلألئة" ص113 أثناء رده على سفر الحوالي متعجبا "ولا أظن أنّ المؤلف (سفر الحوالي) يعتقد أن من ترك العمل بأي شيء فرض عليه أنه يكفر **!!**"

أي لا يظن أن الحوالي يكفر بالكبيرة-واستبعد الألباني أن يقول أحد من السلف بأن الأعمال شرط صحة **!**، ولا يمكن حمل استبعاده إلا على أفراد الاعمال الواجبة دون المباني الاربعة فهو يستبعد أن يكفر أحد من السلف بترك بر الوالدين وصلة الرحم والامانة والوفاء بالعهد وغيرها من افراد الاعمال الواجبة التي يكفر بها الخوارج والمعتزلة.

ثم قال الألباني متعجبا فقد تقدم -منه -أي سفر الحوالي قوله: أن السلف لا يعتبرون مجرد نقص الإيمان كفراً**!** ولا أظن أنه يعني بالنقص ما لا يجب**!»**. انظر رسالة "الدرر المتلألئة"

فكل هذا يدل على أنّ الألباني لا يتصور النزاع والسؤال حول التارك الكلي لعمل الجوارح وانما النزاع في تارك أفراد الاعمال.

ويؤكد هذا أنّ الإمام الألباني عندما علّق على حديث «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) في كتاب صحيح موارد الظمآن وقد ترجم له الهيثمي بقوله: باب فيما يخالف كمال الإيمان، فقال الألباني: باب فيما يخالف كمال الإيمان رد صريح على بعض الجهلة الذين يقولون بأن الأعمال الواجبة شرط صحة في الإيمان، فإذا تركه كفر وخرج من الملة بزعمهم ذلك لأن أداء الأمانة والوفاء بالعهد من الواجبات، ومع ذلك لا يوجد أحد من أهل العلم يقول بأنها شرط صحة؛ ما دام المخالف مؤمناً بالوجوب، معترفاً بذنبه غير مستكبر، فهل من معتبر؟! ويراجع لهذا رسالتي "حكم تارك الصلاة"."صحيح موارد الظمآن (١/١١٢).

وهذا فيه بيان صريح أنّ الألباني يريد بهذه العبارة "شرط كمال" أفراد الأعمال وأنه يقصد الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يرون أفراد الأعمال الواجبة شرط صحة، فيرون أداء الأمانة شرط صحة يكفر مضيعها .. ، والله المستعان.

ومما ينبغي علمه أنّ العلامة الألباني كان يكثر الرد على الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم من غلاة التكفير المعاصرين الذين يكفرون جماهير المسلمين بالذنوب، وهذا سر إكثاره من عبارة: خلافاً للخوارج والمعتزلة، فقد شغل -رحمه الله- فترة من عمره بمناظرة ومناقشة جماعات يرون التكفير بالكبيرة، فقد اجتمع بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج، ويستدلون ببعض النصوص الشرعية والتي فيها نفي الإيمان أو إطلاق لفظ الكفر والمراد بها نفي كمال الإيمان الواجب أو يقصد بها الكفر العملي الغير مخرج من الملة، أمّا مسألة التارك الكلي الذي لم يعمل خيرا قط بجوارحه فهذا لا يتصور وجوده أصلاً كما سبق نص كلامه، ولهذا لم يخطر في باله السؤال على هذه الحالة، وإذا عرف ذلك زال الإشكال وسهل توجيه المعنى ومعرفة مراده -رحمه الله-، ويدل على ذلك قول الألباني في "التعليق على متن الطحاوية" (ص ٦١-٦٣): "لا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً فهو كافر إجماعاً، وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً، فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به، إلا أن يغفر الله له، ثم ينجيه إيمانه، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار، وإن اختلفوا في تسميته كافراً أو منافقاً، **وقد نبتت نابتة جديدة اتبعوا هؤلاء في تكفيرهم جماهير المسلمين رؤوساً ومرؤوسين، اجتمعت بطوائف منهم في سوريا ومكة وغيرها، ولهم شبهات كشبهات الخوارج، مثل النصوص التي فيها من فعل كذا فقد كفر**، وقد ساق الشارح رحمه الله تعالى طائفة منها هنا، ونقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص -أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب كفر دون كفر كالإيمان عندهم، ثم ضرب على ذلك مثالاً هاماً طالما غفلت عن فهمه النابتة المشار إليها"

قال الإمام الألباني: **"لا نستطيع نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا لإنسان نتخيله خيالًا**، آمن مِنْ هنا، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، ومات من هنا، هذا نستطيع نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويعيش دهرًا مما شاء، ولا يعمل صالحًا؟ فعدم عمله الصالح، هو كدليل أنه يقولها بلسانه، ولمَّا يدخل الإيمان إلى قلبه" سلسلة الهدى والنور (6/الوجه الأول)

ومن جمع كلام الإمام الألباني في باب الكفر والإيمان سيعلم تأثره الكبير بالإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فهو يحيل إليهما كثيرا، انظر مثلاً إلى التطابق بين قول ابن القيم: "من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمنا بل كان من المنافقين وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة فيحب الله ورسوله ويوالى أولياء الله ويعادى أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهرا وباطنا **وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به**، فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه وهى ترجع إلى علم وعمل" كتاب عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين. والشاهد قوله: **"وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به"**

وتأمل قول الإمام الألباني: "الذي فهمناه من أدلة الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين أن ما جاوز العمل القلبي وتعداه إلى ما يتعلق بالعمل البدني فهو شرط كمال وليس شرط صحة، ولذلك فالزيادة والنقصان الذي هو معروف عند العلماء، وجاء ذكره في تضاعيف السؤال إنما يزيد بهذه الأعمال وينقص، **فهناك ارتباط وثيق جداً بين العمل القلبي، والعمل البدني**، فكلما ازداد الإيمان في القلب كلما ظهرت آثاره على البدن، وكلما ازداد العمل بدنياً عاد بزيادة في الإيمان القلبي، فهذا هو الذي نفهمه مما أشرت إليه آنفاً من أقوال العلماء الذين كانوا أعلم الناس بدلالات الكتاب والسنة" سلسلة الهدى والنور 855.

وابن القيم والألباني كلامهما يرى أنه إذا زال عمل القلب زال الإيمان، وأنه إذا كان هناك إيمان في القلب لابد أن يظهر أثر ذلك على الجوارح كما تقدم صريح قول الألباني، لكن أرادا الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يرون أفراد وشعب أعمال الجوارح شرط صحة فيكفرون بترك أي واجب وكذلك يكفرون بفعل أي محرم.

وفي قول العلامة الألباني: **" فهناك ارتباط وثيق جداً بين العمل القلبي، والعمل البدني"** رد على المرجئة وإشارة إلى وجوب دخول عمل الجوارح في الإيمان وأنها من لوازم عمل القلب، لذا قال شيخ الإسلام في رده على "المرجئة": لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا فإنها لازمة لها" الفتاوى 556/7

فعامة فرق المرجئة تدخل أعمال القلوب في الإيمان لكنهم لم يجعلوها من لوازم الإيمان وبالتالي لم يدخلوا أعمال الجوارح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك" مجموع الفتاوى (7/٥٥٠)، فالمرجئة لا يدخلون أعمال الجوارح في الإيمان وإن أدخلوا أعمال القلوب، وهذا من غلطهم؛ فإن من الممتنع أن يقوم بالقلب محبة الله وخوف ورجاء منه ثم لا يظهر أثر ذلك على الجوارح، ولهذا قال شيخ الإسلام : "والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن؟ أو لازم المسمى الإيمان؟ ... وأيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل قطعا؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة. وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن" مجموع الفتاوى (٧/٥٥٤ ـ٥٥٦).

ومما يدعو للعجب أنّ محمد أبو رحيم تعامل مع الإمام ابن القيم في كلامه السابق بما لم يتعامل به مع العلامة الألباني مع وجود التشابه بين كلامهما، فقال في حقيقة الخلاف: "فالكمال الذي أشار إليه ابن القيم -رحمه الله-في النص السابق إنما كمال الواجب لأنه رحمه الله جعل العمل ركنا داخلاً في ماهية المسمى، ولو كان كمال المستحب لناقض أول كلامه آخره" اهـ

الوجه الثاني: يرد عليهم بما تقدم من وجود أقوال للألباني صريحة واضحة جلية، مثل: أن الأعمال في الإيمان ركن أصليّ، وأن الإيمان بدون عمل لا يفيد ولا يجدي، .. وكلامه يفسر بعضه بعضًا، ويصدق بعضه بعضًا ويفسر مشتبهه محكمه.

الوجه الثالث: إنّ الإمام الألباني قد رد بنفسه على ما نسبه واتهمه به سفر الحوالي في رسالته ظاهرة الإرجاء، فعندما قال د. سفر الحوالي (ص 66): حيث جعل [أي: الإمام الألباني] التارك الكُلِّي مؤمنًا من أهل الشفاعة، وركَّب رسالته كلها على هذا **!!**".

فقال (العلامة الألباني) -رحمه الله ــرادًّا عليه -: "ليس كذلك؛ فالرسالة قائمة على تارك الصلاة -كسلًا -". اهـ انظر رسالة "الدرر المتلألئة في نقد مواضع من ظاهرة الإرجاء" (ص126)

ويؤكد هذا ويدل عليه بجلاء ما جاء في "الوجه الأول" من الشريط رقم (140)، من "سلسلة الهدى والنور" قرأ أحد الحضور قول العلامة ابن عثيمين -في تكفير تارك الصلاة -: "بل النظر الصحيح فيقال هل يعقل أن رجلًا في قلبه حبة من خردل من إيمان، يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يحافظ على تركها هذا شيء لا يمكن؟"

وعلَّق الإمام الألباني على كلام الإمام ابن عثيمين بقوله: "المؤلف هو أول من يخالف ما قال في هذه الفقرة، لأن البحث عندهم ليس فيمن لم يصل في عُمره صلاةَ، وإنما مَنْ ترك صلاةً صلاتين... إلى آخره، أنتَ لاحظتَ أول عبارته: هل يعقل؟ شُوْ معنى يحافظ على تركها حتى الوفاة أو قبل الوفاة؟ ظاهر الكلام أنه ما صلى قط وليس هذا قولهم، يعني لو ما صلى يومًا بكامله هل هو مسلم أو كافر؟ هو عندهم كافر، أنا أقول: مثل ما يقول: لا يعقل، لكن القضية مُشْ قضية معقول وغير معقول، القضية كما قال عليه السلام: (وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإنما الأعمال بالخواتيم)." أهـ.

وكلام العلامة الألباني واضح أنه يفرّق بين مطلق الترك للصلاة والترك المطلق وأنه ينقد التكفير بمطلق الترك، وأما الترك المطلق للصلاة أي الذي لم يصلّ قط، فإنه يوافق فيه العلامة ابن عثيمين، فتأمل أخي كلام الإمام الألباني: " شُوْ معنى يحافظ على تركها حتى الوفاة أو قبل الوفاة؟ ظاهر الكلام أنه ما صلى قط وليس هذا قولهم، يعني لو ما صلى يومًا بكامله هل هو مسلم أو كافر؟ هو عندهم كافر، أنا أقول: مثل ما يقول: لا يعقل."، وقول العلامة العثيمين الذي وافقه فيه العلام الألباني: "هل يعقل أن رجلًا في قلبه حبة من خردل من إيمان، يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يحافظ على تركها هذا شيء لا يمكن؟"

ومن تأمّل في قول العلامة الألباني في أكثر من موضع في رسالة "حكم تارك الصلاة" لوجد في (ص47) قوله: " .. بأنه لم يكفُر بمُجَرَّد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه عن الصلاة" اهـ.

وقوله في (ص48) قال: "..لا يكفُر لمجرد الترك، بل بامتناعه من الصلاة" اهـ.

وغيرها من المواضع، وهذا التكرار يدل على أنه يقصد مطلق الترك لا الترك المطلق الكلي، وبالتالي يكون الترك المطلق مكفرًا عنده.

ويؤكد ذلك أنّ العلامة الألباني علّق على د. سفر الحوالي اثناء نقده له في مسألة تارك الصلاة كما في الدرر فقال: "لم تصرح بنوع الترك، هل هو الكلي، أم الجزئي، وظني أنه يعني الأول! وحينئذ نسألك عن القيد: ما دليله؟

وما الفرق بينه وبين من يصلي في رمضان -مثلاً - ؟! **أليس أن صلاته القليلة تخبر عما في قلبه من الإيمان القليل ما لا ينبئ عنه التارك للصلاة البتة ؟!».**

تأمل قوله: " أليس أن صلاته القليلة تخبر عما في قلبه من الإيمان القليل ما لا ينبئ عنه التارك للصلاة البتة ؟!". مما يدل صراحة على أن نقاش الألباني في المتكاسل الذي يصلي أحيانا ويترك أحياناً، أما التارك الكلي للصلاة فهذا ينبئ على عدم الإيمان في قلبه، وبالتالي فهذا يكفر.

ومع هذا يرى العلامة الألباني أن التهاون والتساهل في الصلاة بأن يصلي أحياناً ويترك أحيانا يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر، بل التساهل بأي ركن من الأركان الأربعة العملية.

قال الإمام الألباني-رحمه الله-: "ولا أعتقد أن أحدا من العلماء المعتبرين يكفر من ترك صوم رمضان مثلا غير مستحل له، خلافا لما يفيده ظاهر الحديث والله أعلم، ومما لا شك فيه أن التساهل في أداء ركن واحد من هذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر، .. فيخشى على من تهاون بالصلاة أن يموت على الكفر والعياذ بالله تعالى" اهـ. سلسلة الأحاديث الضعيفة (132/1).

ومما يؤكد أيضاً تكفير العلامة الألباني لتارك الصلاة بالكلية ومن باب أولى تارك العمل بالكلية، ما علّق به على سفر الحوالي في مسألة تارك الصلاة، قال الإمام الألباني في (الدرر المتلألئة) (ص127): "قال (د. سفرٌ الحوالي في (ص161): **"فمن ترك الصلاة بالكلية فهو من جنس هؤلاء الكفار، ومن تركها في أكثر أحيانه؛ فهو إليهم أقرب، وحاله بهم أشبه، ومن كان يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان، والعبرة بالخاتمة، وترك المحافظة.... غير الترك الكلي الذي هو الكفر". اهـ.**

فقال الإمام الألباني: "وهذا التفصيلُ نراه جيدًا؛ ولكن: هل علة الكفر في هذه الحالة هو الترك لأنه ترك؟ أم لأنه يدل بظاهره على العناد، والاستكبار؛ وهو الكفر القلبي؟ هذا هو الظاهر، وهو مناط الحكم بالكفر، وليس مجرد الترك، **وهو معنى ما كنت نقلته في رسالتي عن ابن تيمية (ص44-46)، وهو المصر على الترك -مع قيام الداعي على الفعل -كما فصلته هناك-**؛ فراجعه، فكلام المؤلف لا يخرج عنه؛ بل يبيّنه ويوضحه" اهـ.

وفي كلام الإمام الألباني إثبات الكفر وتعليله، وهذا سائر على مذهب أهل السنة والجماعة، قال الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في (التوسط والاقتصاد) (ص21):"... ففرق بين من يقول هذا العمل، أو القول كفرٌ لكذا، وبين من يقول هذا ليس كفرًا لكنَّه دليل أو علامةٌ على الكفر، فالأوَّل يثبت الكفر ويعلِّلهُ، والآخر ينفي الكفر ويثبت دليله أو علامته" اهـ.

فالعلامة الألباني يرى أنّ الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل لكن يقول الألباني: **"أقول من باب الإيضاح:** إن هذا العمل يكون دالًّا على ما في القلب من الكفر، لماذا هذا العمل كان كفرًا؟ لأنه دل على ما في القلب من الكفر". راجع شريط رقم (856) من "سلسلة الهدى والنور"، فهو يزيد هذه العبارة في كلامه من باب الإيضاح حتى يرد وينبه على ضلال المرجئة الذين يحتملون وجود الإيمان في القلب مع التلبس بفعل الكفر.

وبهذا يتبيُّن أن إكثار الإمام الألباني من قوله: "هذا العمل كفر؛ لأنه يدل على الكفر القلبي أو يدل على ما في القلب من الكفر" إنما هو رد على المرجئة في مسألة ارتباط الظاهر بالباطن، قال الإمام ابن تيمية في سياق رده على المرجئة "ص192" "ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب" اهـ

وقال الإمام ابن تيمية في "الإيمان"ص143: "لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه" اهـ

ويقول ابن تيمية: "وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسبّ الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن" مجموع الفتاوى (18/ 272).

ويقول مُعلِّلًا التكفير بالأفعال: "وذلك لأنّ الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرعٌ له ودليلٌ عليه؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه" الصارم المسلول (2/ 76).

ويقول الشيخ حافظ الحكمي: "إذا قيل لنا: هل السجود للصنم، والاستهانة بالكتاب، وسب الرسول، والهزل بالدين، ونحو ذلك، هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلِم كان مخرجًا من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟!

فأجاب رحمه الله: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلَها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد" أعلام السنة المنشورة (ص: 85).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" [218/7]: "فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه"أهـ.

فاعتقاد القلب في كلام ابن تيمية والشيخ حافظ الحكمي ليس شرطًا في التكفير بالعمل، بل هو تعليل للتكفير، وبمعنى أوضح: أن الفاعل لا نسأله عن اعتقاده باعتباره شرطًا يتوقف عليه تكفيره، وإنما هو تعليل وشرح للمسألة.

والفرق بين المرجئة وأهل السنة في هذه المسألة ظاهر، وهو: أن أهل السنة لا يشترطون الاعتقاد في المُكفرات الظاهرة؛ لأن الفعل في ذاته دالٌّ على فساد القلب، أما المرجئة فيشترطون البيان عن اعتقاد القلب، لأن الفعل في ذاته لا يدل على فساد القلب.

ولهذا العلامة الألباني لا ينظر إلى النِّيات في المُكفرات الظاهرة، قال الإمام الألباني "السجود بين يدي الشخص لا يُنْظَر هنا إلى نِيَّتِهِ؛ لأنَّها ظاهرة وثنية". ثمَّ قال: "فالشاهد في الأمور الظاهرة لا ينظر فيها إلى النوايا إلا ما كان النص يدل على ذلك" اهـ. شريط رقم (754) من سلسلة الهدى والنور

فكل عمل كفريٍّ ظاهر يلزم منه كفر الباطن عند الإمام الألباني، ولا ينظر إلى نيَّة عامله ولا إلى قصده بعمله الكفر، وكذا لا يرى حاجة إلى سؤاله: "هل تعتقد أو لا تعتقد؟" لأنَّه برهان على معتقده، سئل العلامة الألباني: ما حكم الطواف بالقبور؟

فأجاب: الطواف بالقبور شرك لا شك في ذلك ولا ريب، .. ثم قال: من طاف إذاً حول القبور فمعنى هذا أن ما عظمه بعبادة جعلها الله عز وجل عبادة له فنقلها هذا الضال من عبادته لله إلى عبادة مقبور وهو شرك لا شك ولا ريب فيه.

مداخلة: [متى يقام الحد على مثل هذا؟]

الألباني: نعم، هذا السؤال حينما يراد إقامة الحد عليه؛ لأن هذا بهذا العمل يرتد، فإذا كان هناك من يقيم الحد، أي: القتل على المرتد حينذاك هذا الإنسان يؤتى به فيستتاب، **لا يسأل: تعتقد أو لا تعتقد؛ لأن عمله برهان عن عقيدته** .. ثم قال الألباني: فلو أن إنساناً سجد لشيخ له أو أمير له فهذا لا يسأل لماذا أنت تسجد، وهل تعتقد أن هذا يستحق التعظيم؛ لأن عمله يدل على التعظيم لكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فالرسول عليه السلام قال كما على العموم: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» فالسجود بعد هذا التعظيم ليس من حاجة أن يسأل: لماذا أنت تسجد؟ لكن نحن بحاجة أن نفهمه أن هذا السجود إشراك مع الله لمن تعظمه" شريط رقم (2) من رحلة النور. انظر جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة.

ومما يدل على براءة الإمام الألباني من مذهب الإرجاء أنه يرى من دُعي إلى الصلاة، وخُيِّر بينها وبين القتل، واختار القتل، أنه كافر -يقينًا، وهذه المسألة مبنية على أصل ارتباط الظاهر بالباطن والتي يقررها العلامة الألباني وشيخ الإسلام كثيراً، ومن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب.

قال الإمام الألباني في "حكم تارك الصلاة" (ص52-53): "وأنَّ من دُعيَ إلى الصلاة وأُنذرَ بالقتل إن لم يستجب فقُتلَ فهو كافر -يقينًا -حلال الدم، لا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين". اهـ.

تأمل، قول الإمام: "فهو كافر يقينًا".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى"(615/7-616): "ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًّا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط لا يكون إلا كافرًا، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحُشِّ ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيًّا من الأنبياء، ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن مَنْ قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في (مسألة الإيمان) وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه، وحينئذٍ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات، ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق.".اهـ.

فعمل الجوارح عند أهل السنة ركن وجزء من الإيمان، لا يصح الإيمان بدونه، وذهابه يعني ذهاب عمل القلب؛ لما بينهما من التلازم، ومن ظن أنه يقوم بالقلب إيمان صحيح، دون ما يقتضيه من عمل الجوارح، مع العلم به والقدرة على أدائه، فقد تصور الأمر الممتنع، ونفى التلازم بين الظاهر والباطن، وقال بقول المرجئة المذموم.

قال شيخ الإسلام اثناء رده على المرجئة: "فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا، وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: **حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى** فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن **وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك"**. اهـ. الفتاوى(577/7)

ومع وضوح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنّه وجد من ينسب له خلاف ذلك، وهذا يدلنا على أنّ الوهم قد يكون لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم، أوقد يكون لسوء فهم القارئ لا لتفريط الكاتب، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم، بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ولا يقدح ذلك في المتكلمين بالحق، وينبغي أن يعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارةً يكون بالوضع، وتارةً بما اقترن باللفظ من التركيب الذي تتغير به دلالته في نفسه، وتارةً بما اقترن من سياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ وغير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

فالبعض يقول: إنّ ابن تيمية يرى إذا لم يحصل اللازم – ويعني أعمال الجوارح – دل على ضعف الملزوم لا على انتفائه، لأنّ أعمال القلوب وأعمال الجوارح تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف. **!!**

وقد استدل بعبارة مختزلة من قول شيخ الإسلام وهي: (إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف) مجموع الفتاوى(522/7)

ولو أنّه جمع أقوال ابن تيمية، ورد المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المبين، لاتضح له خطأ فهمه، فقد عبّر شيخ الإسلام بعبارات متنوعة وكلها واضحة وصريحة تدل على تكفيره لتارك عمل الجوارح، وقد مرّ معنا بعضها، ونزيد عليها أيضاً قوله: (وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات)

ويجاب على ما اختزل من كلام ابن تيمية فيقال: إنّ شيخ الإسلام كان يتحدث عن "شعب الإيمان"، ولا يتحدث عن الظاهر والباطن، وقد كان يرد على الخوارج والمعتزلة المكفرين بالكبيرة، الذين قالوا "الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان" (510/7).

وبيّن شيخ الإسلام أن جماع شبهتهم في ذلك "أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبينا". (511/7).

ثم قال ابن تيمية أن الكلام في طرفين:

"أحدهما: أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟

والثاني: هل هي تلازمة في الثبوت؟" الفتاوى (513/7).

أي هل يلزم من وجود بعض الشعب وجود سائرها؟

قال ابن تيمية (522/7): "الأصل الثاني: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى: " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "وقال: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه).

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة " **انتهى**.

وتأمل ما ذكره من المثال، فإنه لم يتحدث عن زوال عمل الجوارح، ولم يتحدث عن زوال عمل القلب أيضا! وإنما بيّن أن شعب الإيمان – في حال الضعف – لا تتلازم في الثبوت، فيوجد التصديق، ومحبة الله ورسوله، مع بغض أعداء الله، لكنه بغض ناقص، تجامعه " مودة " لأجل رحم أو حاجة.

الأمر الثاني: أنا لو سلمنا فهمهم لـ " شعب الإيمان " وأن المراد بها الأجزاء الأربعة، فنقول: ما وجه " الجناية " على عمل الجوارح خاصة ؟!

وهل يمكن أن يقال: قد يضعف الإيمان إلى درجة لا يظهر معها قول اللسان، مع استقرار الإيمان في القلب؟ بحجة: إنّ شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف !!

وإذا قال قائل: إنّ الإمام ابن تيمية يقول: "فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، **وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه**.

ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه، وشاهد له، **وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له،** لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح .." مجموع الفتاوى (644/7).

وهذا يدل على أنّ "الأعمال الظاهرة – طاعات ومعاص – وجودا وعدما – متعلقة بالإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان".

فيجاب أيضاً بأنّ المسلك الصحيح يقتضي رد هذا الموضع إلى غيره من المواضع التي يصرح فيها شيخ الإسلام بانتفاء الإيمان القلبي عند انتفاء العمل الظاهر " بالكلية "، وقد ذكرت بعض كلامه الصريح فيما سبق والتي منها: قوله: "أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب". انظر كتاب الإيمان لابن تيمية.

وقوله: "لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين"

وقوله: "فالعمل يصدّق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم" المصدر السابق.

وقال ابن تيمية في الجواب الصحيح (487/6): "وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم، لابد أن يظهر على الجوارح وكذلك بالعكس ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى"(615/7-616): "فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن مَنْ قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل"

وقال ابن تيمية اثناء رده على المرجئة: **"حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى** فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عدم لم يدل عدمه على العدم **وهذا حقيقة قولك"**. اهـ. الفتاوى(577/7).

وهذا عين ما نسب إلى ابن تيمية وهو يرده بعينه وينكره على المرجئة**!!**.

ثانياً: إنّ هذا فيه تعلّق بعبارة محتملة، واتكأ على قول ابن تيمية "وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له "

ونظر إلى عبارة (ضعفه) ولم يلتفت إلى عبارة (عدمه) والتي بها يتضح المراد، مع أنّ هذا النقل عن ابن تيمية يقرر وجود حالة ينعدم فيها الإيمان القلبي عند ترك العمل بموجبه ومقتضاه.

ولا يمكن الجمع بين هذا إلا بحمل قول ابن تيمية رحمه الله على وجود حالتين:

حالة ينعدم فيها الإيمان القلبي، وهذه تكون عند ترك العمل بموجبه ومقتضاه بالكلية، بدليل أقوال ابن تيمية الصريحة التي تدل على هذا المعنى.

وحالة يضعف فيها الإيمان القلبي، وتكون عند ترك العمل بموجبه ومقتضاه، جزئيا مما يتعلق بأفراد الأعمال وشعبها.

أو يحمل ذلك أنه يتحدث على شعب الإيمان وأن منها ما يزول الإيمان بتركه مثل قول اللسان وهي الشهادتين ومنها ما ينقص الإيمان بتركه مثل شعبة الزكاة أو الصيام ..

وعلى هذا المعنى يقول الإمام بن القيم - رحمه الله - في كتاب الصلاة وحكم تاركها شارحًا وموضحًا حديث شعب الإيمان: "الإيمان أصل له شعب متعددة ، وكل شعبة تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصوم، والأعمال الباطنة: كالحياء والتوكل ... وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيما، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب"

فاتضح مما سبق أن الطاعات جميعًا ومنها أعمال الجوارح تدخل في مسمى الإيمان، ومنها شعب يزول الإيمان بزوالها، ومنها شعب لا يزول الإيمان بزوالها وهذا مما خالف فيه الخوارج أهل السنة.

ويدل على هذا ويؤكده إنّ قول اللسان – كذلك – شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، كما في حديث شعب الإيمان **!! فهل سيقال: لا يلزم منه انتفاء مطلق الإيمان؟!!**

وبهذا الجمع تأتلف أقوال الإمام ابن تيمية ولا تختلف، وتنتظم ولا تنتقض، والحمد لله رب العالمين.

وقد أسهبت في الجواب للأهمية، وذكرت هذه الأفهام المغلوطة على شيخ الإسلام حتى يعلم الجميع أنّه لا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم ألا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم، وأنّه قد يحصل سوء الفهم من المحبين، كما أنه يحصل بسبب سوء القصد من الشانئين، فلا يستغرب بعد ذلك حصول الغلط على العلامة الألباني -رحمه الله-مع كثرة كلامه في المسألة ووضوحه.

الإشكال الثاني: حديث الجهنمين، أو (حديث الشفاعة)، وهل الإمام الألباني استدل به في عدم تكفير التارك الكلي؟ :

وهو الحديث الوارد في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، وتحنن الله -تعالى -عليهم بإخراج من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان.

وفي إحدى روايات أبي سعيد الخدري؛ وهي: " .... فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار؛ فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا -قط؛ قد عادوا حمما، .."

الجواب: نترك الإمام الألباني يدافع عن نفسه بنفسه حيث رد على د. سفر الحوالي كما في رسالة "الدرر المتلألئة في نقد وتعقبات مواضع من ظاهرة الإرجاء" وهي من أواخر ما سطره وكتبه، فقال رحمه الله: تحت عنوان (دعوى مزعومة) "من هو المستدل ؟**!**" ص153، على سبيل التعجب والإنكار.

وقال الألباني ص156: "خروج عن البحث"

وقال الألباني ص160: " لأن البحث في إخراج تارك الصلاة من النار بإيمانه."

وقال الألباني ص163: "تضليل؛ فإن البحث ليس في هذا الممتنع".

وقد مرّ معنا أنّ الإمام الألباني قد رد بنفسه على ما نسبه واتهمه به سفر الحوالي في رسالته ظاهرة الإرجاء، فعندما قال د. سفر الحوالي (ص 66): حيث جعل [أي: الإمام الألباني] التارك الكُلِّي مؤمنًا من أهل الشفاعة، وركَّب رسالته كلها على هذا **!!**".

فقال (العلامة الألباني) -رحمه الله –رادًّا عليه -: "ليس كذلك؛ فالرسالة قائمة على تارك الصلاة -كسلًا –". اهـ. فاستدلاله بالحديث في المتهاون بالصلاة تكاسلاً يصلي أحيانا ويترك أحيانا، هذا هو محل البحث عند العلامة الألباني رحمه الله، فكيف يقال إنه استدل بحديث الجهنمين، أو (حديث الشفاعة) على عدم تكفير التارك الكلي؟**!**

وقد رجّح الألباني أنّ تارك الصلاة كلية كافر "من لم يصلّ قط"، وأنَّ من دُعيَ إلى الصلاة وأُنذرَ بالقتل إن لم يستجب فقُتلَ فهو كافر -يقينًا -حلال الدم، لا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، كما سبق في رسالة "حكم تارك الصلاة"، وهذا يدل على أنه لا يرى في حديث الشفاعة دلالة على عدم تكفير التارك الكلي، وبهذا يتبيّن أنّ العلامة الألباني وافق أهل السنة تأصيلاً وتطبيقاً، فقد قرر أصل ارتباط الظاهر بالباطن كما عليه أهل السنة، وذهب إلى تكفير تارك جميع عمل الجوارح، خلافاً لمن غلط عليه-رحمه الله تعالى ورفع درجته في المهديين-.

وأمّا استدلال البعض بحديث: "لم يعملوا خيرا قط" فقد حمله بعض أهل العلم على من أتى بعمل لم تتوفر شروطه الشرعية، كمن أخلّ بأركانه وشروطه، أو يعمل العمل على غير الهدي النبوي فيكون مردود عليه، ومثل هؤلاء يصح أن ينفى عمله لغة وشرعاً، ففي حديث المسيء صلاته قوله: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، قالها ثلاثاً، وهو قد رآه يصليها ومع ذلك نفاها عنه لخلل في صلاته، وليس هذا الصنف بمنزلة من لم يصل ولم يعمل العمل حقيقة، فإنّ الذي لم يعمل قط حقيقة لا يتصور وجود إيمان في قلبه كما تقدم معنا من كلام أهل العلم بخلاف من عمل عملاً فيه خلل ولم يصح أولم يتقبل منه فإنه على كل حال يدل على وجود إيمان في قلبه حمله على العمل، جاء في صحيح الترغيب للألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الرجل ليُصلي ستين سنة وما تُقبَل له صلاة لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع».

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد 732/2: "هذه اللفظة " لم يعملوا خيراً قط " من الجنس الذي تقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي".

وقد أُطلق في السنة عبارة: لم يعملوا خيرا قط، على أناس ثبت لهم العمل كما في عدة أحاديث.

وإذا جاز لغة وشرعاً نفي العمل لانتفاء شروطه وأركانه وصح التعبير بذلك، فينبغي حمل حديث الشفاعة على هذا المعنى الذي لا يتعارض مع النصوص الأخرى وفهم السلف الصالح لها، فهذا هو صنيع العلماء الراسخين الذين يردون المتشابه إلى المحكم حتى يتضح معناه، ولا يعارض به المحكم، وخصوصاً أنه قد جاء في حديث الشفاعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن آخر فئة تخرج من النار، بعد أن يفرغ الله من القضاء بين العباد، تعرفهم الملائكة بآثار السجود، مما يدل على أنهم عندهم عمل ولو كان قليلاً، ويؤكد ذلك أنّ أبا هريرة رضي الله عنه أحد الذين نقلوا إلينا حديث الجهنميين لم يفهم منه أنّ تارك عمل الجوارح مؤمن ناقص الإيمان، بل أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة الله قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة". صحيح الترغيب والترهيب للألباني [١/٣٦٧]

وقد فسّر الحافظ ابن رجب حديث الشفاعة بقوله في فتح الباري (95/1): "كلمة التوحيد والإيمان القلبي وهو التصديق لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأنّ الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد .." اهـ.

ومعنى كلامه أنهم أتوا بعمل القلب وعمل الجوارح لكن أعمالهم اقتسمها الغرماء فلم تبقى لهم الأعمال كثواب وحسنات، وبقي لهم التصديق والقول، ولو اقتُسم هذا لهلكوا، ويشير لحال المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات كجبال تهامة بيضاء ثم يقتسمها الغرماء حتى تفنى حسناته، فإنْ فَنِيَتْ حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار.

ومن أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها حيث قالت: "وأما ما جاء في الحديث: "أنّ قومًا يدخلون الجنة ولم يعملوا خيرًا قط" فليس هو عامًا لكل من ترك العمل وهو قادر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب".

فهي حالة غيبية لا يعلمها إلا علاّم الغيوب ولا نرد ما هو محكم وثابت، ويؤيده حديث جابر عند أحمد: "أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي". أهـ.

وأخيراً يقال: إنّ ظاهر الحديث يدل أنهم لم يأتوا بعمل القلب أيضاً، فليس معهم شيء من إيمان القلب، ولا مثقال ذرة من خير، كما يفيده هذا النفي في الحديث، فإن ادعى المخالف نجاة هؤلاء دون عمل القلب، فهو موافق لقول جهم، وإن أثبت لهم عمل القلب، فلازمه أن يثبت عمل الجوارح لوجود التلازم بين الظاهر والباطن وحديث أبي هريرة يدل عليه: "تعرفهم الملائكة بآثار السجود"، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل تستلزم الطاعة؟" الفتاوى (50/7)

الإشكال الثالث: استدلال العلامة الألباني بحديث حذيفة "يدرُسُ الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة .."

والجواب: العلامة الألباني حمله على الجهل المطبق الذي قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلاَّ الشهادة، قال الإمام الألباني في (حكم تارك الصلاة) [ص ٥٥] بعد ذكر حديث حذيفة: "وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أنّ الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلاَّ الشهادة، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان، ثم هم لا يقومون بها، كلاَّ ليس في الحديث شيءُ من ذلك، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي، والمسلمين حديثًا في بلاد الكفر، لا يعرفون من الإسلام إلاَّ الشهادتين".اهـ .

وقال بنحوه العلامة ابن عثيمين في فقه حديث حذيفة ومنه: "فإنّ هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه من ماتوا قبل فرض الشرائع..".اهـ رسالة في حكم تارك الصلاة

ومما يؤكّد ذلك أنّه حمل حديث أبي هريرة: "من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره"، على مرتكب الكبيرة، وليس ترك العمل، قال العلامة الألباني: "فمهما المسلم ارتكب كبيرة من الكبائر، وهو غير مستحل لها بقلبه فهنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام: (من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره)، وهنا تأتي أحاديث الشفاعة التي تصرح في خاتمة الشفاعة: (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)، لذلك كانت عقيدة السلف الصالح، وأهل السنة والجماعة حقًّا، أن مرتكب الكبيرة، هو فاسق، ولا يخرج بكبيرته عن الإسلام)".اهـ "سلسلة الهدى والنور(672)

فكلمة التوحيد: (لا إله إلَّا الله) هي مفتاح الجنّة، وهذا المفتاح له أسنان وهي الشروط عند العلامة الألباني، فلا تنفع الكلمة بلا شروط، قال الإمام الألباني: "فقول المسلم أَيّ مسلم كان: لا إله إلا الله محمد رسول الله هذا بلا شك ينجيه من عذاب الدنيا ألا وهو القتل. كما قال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). فمن قال: لا إله إلا الله، نجى بنفسه من الموت، ولكن لا ينجو أمام الله عزَّ وجلَّ من الخلود في النار، إلا إذا قام بحق هذه الكلمة، وأول حقها هو عبادة الله عزَّ وجلَّ وحده لا شريك له"اهـ. رحلة النور (2/ الوجه الثاني)، والعبادة هي فعل الطاعات.

وحقوق الإسلام معلقة عنده لمن يشهد الشهادتين ثم يلتزم بأحكام الإسلام كلًّا أو بعضًا على حسب، فلابد من الالتزام والانقياد، قال الألباني: "الإسلام هو الشيء الظاهر، والإيمان هو الشيء المتعلق بالباطن، أي شخص يعيش في الدولة المسلمة فإذا أراد أن يكون له حقوق المسلمين، فيجب أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثم يلتزم أحكام الإسلام كلًّا أو بعضًا على حسب التفصيل المعروف" اهـ سلسلة الهدى والنور (56/الوجه الأول)

وقال العلامة الألباني في رسالة "التوحيد أولًا يا دُعَاةَ الإسلام"(ص20-21):

"وعلى هذا فإذا قال المسلم: (لا إله إلا الله) بلسانه فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدّق وآمن فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها آنفًا، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم مشيرًا إلى شيء من التفصيل الذي ذكرته آنفًا: »من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره«، أي: كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها منجية له من الخلود في النار، وهذا أكرره لكي يرسخ في الأذهان، وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح، والانتهاء عن المعاصي، ولكنه سلم من الشرك الأكبر، وقام بما يقتضيه ويستلزمه شروط الإيمان؛ من الأعمال القلبية والظاهرية حسب اجتهاد بعض أهل العلم، وفيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وهو تحت المشيئة. وقد يدخل النار جزاء ما ارتكب، أو فعل من المعاصي أو أخل ببعض الواجبات ثم تنجيه هذه الكلمة الطيبة، أو يعفو الله عنه بفضل منه وكرمه، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكره: "من قال: لا إله إلا الله، نفعته يومًا من دهره" أما من قالها بلسانه، ولم يفقه معناها، أو فقه معناها، ولكنه لم يؤمن بهذا المعنى؛ فهذا لا ينفعه قوله: (لا إله إلا الله) إلا في العاجلة إذا كان يعيش في ظل الحكم الإسلامي، وليس في الآجلة".اهـ.

والشاهد قوله: "وقام بما يقتضيه ويستلزمه شروط الإيمان؛ من الأعمال القلبية والظاهرية حسب اجتهاد بعض أهل العلم، وفيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وهو تحت المشيئة". بهذا ينجو من الخلود في النار.

وعند كلامه على حديث معاذ وإرساله إلى اليمن قال الألباني رحمه الله: "إذا قال الكافر: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ صار مسلمًا؛ صار لـه ما لنا، وعليه ما علينا، لكن لا يصير بذلك مؤمنًا، يعني ناجيًا عند الله تبارك وتعالى كيف؟ ولم؟

الجواب: إن الشهادتين إعلان للإسلام، لكن هذا ليس معناه أنه فهم الإسلام الذي أوله الإيمان، هذا يحتاج إلى زمن مع الزمن حيتبين للأمة المسلمة للحاكم المسلم، أن هذا الكافر الذي قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالها نفاقًا، قالها خوفًا من فرض الجزية أم عن صدق مع الزمن حيتبين..... المفتاح هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، أما إذا كان بده يكون ناجيًا يوم لقاء الله عزَّ وجلَّ يكون من أهل الجنة لازم يكون هذا المفتاح لا بد ما يكون له أسنان إذا ماله أسنان ما بيفتح، إذن هذا المفتاح لابد أن يكون لـه أسنان، ما هي أسنانه؟ تتمة أركان الإيمان والإسلام مثل الصلاة و..و.. إلى آخره". اهـ.

والشاهد قوله: "المفتاح هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، أما إذا كان بده يكون ناجيًا يوم لقاء الله عزَّ .. لازم يكون هذا المفتاح، لا بد ما يكون له أسنان، إذا ماله أسنان ما بيفتح، ..، ما هي أسنانه؟ تتمة أركان الإيمان والإسلام مثل الصلاة و..و.. إلى آخره".

وبعد هذا البيان الواضح من كلام العلامة الألباني ينبغي حمل ما يعارضه إن وجد على معنى لا يتنافي مع أقواله المحكمة، فلا بد من مراعاة السياق والأقوال الأخرى التي تفسر مراده ومعتقده، وإنّه لمن التعدي أن يعرض عن كل هذه النصوص المفسرة والمحكمة للإمام ويتمسك بعبارة خطأ أو موهمة كما فعل محمد أبو رحيّم في حقيقته المزعومة، وكذلك سفر الحوالي في رسالته حيث لا يزال مصر على المغالطة مما جعل العلامة الألباني يتعجب من صنيعه، وما الأمر الذي يريد أن يصل إليه؟!.

قال الإمام الألباني-رحمه الله-مخاطباً سفر الحوالي: "لذلك كان من لوازم التحقيق بل من ضرورياته -أن يبين المؤلف رأيه بوضوح: ما هو مذهب السلف ؟**!**

أهو التكفير بصلاة واحدة فقط ؟**!**أم بإصراره على تركها مطلقا؛ بحيث يموت وقد شاخ، ولم يصل لله صلاة ؟**!** فقتل؟**!**

أو هو الذي رفع أمره إلى الحاكم، فأمره بالصلاة، فأبى،

وأن يبيّن -أيضا -إذا كانت المسألة عنده من الوضوح أنهم لا يعنون المصر المعاند: لماذا اختلفت أئمة السلف في المسألة، بل اختلفت أقوال الإمام الواحد منهم؛ كأحمد رحمه الله، فضلا عن أتباعه، ومن كان على منهجه -من أهل الحديث، من المتقدمين والمتأخرين؛ كابن بطة، وابن القيم الذي كنت نقلت كلامه في رسالتي وفيها أنه جعل ترك الصلاة من الكفر العملي قطعا، لا الاعتقادي -بخلاف الممتنع من الصلاة -ولو قوتل -؛ فهو الكافر حقا"

وقال -رحمه الله-: "قد أصابك نحو ما أصاب بعض من ذكرت! وهو أنك تتأول مذهبهم في تارك الصلاة إلى مذهبك الذي لم تلخصه تلخيصا يرفع الشك، فها أنت -هنا -وفيما سبق -في غير موضع -أيضا تفهم القراء أنك تعني التارك المصر الذي ... إلخ، وليس مطلق التارك! فإن كان هذا قصدك؛ فهلا بينته لقرائك، وحينئذ ستجد من سبقك إليه من المعاصرين، ومنهم كاتب هذه الأحرف وأنت على علم به، ومع ذلك؛ فأنت تلحقه في هذه المسألة بالمرجئة !! ولكن -بالتأكيد ليس هذا هو الكافر فقط عندك؛ فقد تكلفت -جدا -في تأويل حديث دخول من لم يعمل خيرا قط برحمة الله -تعالى -تكلفا عجيبا، لا يفهم منه دلالته عندك! وكأنك كنت أنت تشعر بذلك، فتحاول الغمز من صحته، وإيجاد التعارض بينه وبين بعض الأحاديث التي لم ترد فيها هذه الزيادة، مخالفا بذلك إطباق حفاظ الحديث على صحتها؛ كالبخاري، ومسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن الألباني" انظر رسالة "الدرر المتلألئة في نقد مواضع من ظاهرة الإرجاء"

ولو أننا تعاملنا مع كلام العلماء كتعامل سفر الحوالي ومحمد أبو رحيم مع كلام العلامة الألباني لنسبنا علماء أجلاء إلى بدعة الإرجاء وهم براء منها كبراءة الذئب من دم يوسف، قال الإمام ابن رجب رحمه الله: "ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبـهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة" فتح الباري (1/ 121).

فهل سنفهم من كلام ابن رجب أن الإيمان عنده قول باللسان وتصديق بالجنان كما تقوله المرجئة؟!

ونحن نعلم أنّ ابن رجب الحنبلي رحمه الله يقول الإيمان قول وعمل، ويحكي عن إسحاق بن راهويه كفر تاركها، ولم يعرج على القول المخالف ولا أدلته، مما يدل على أنه لا يقصد بكلامه السابق عدم تكفير تارك عمل الجوارح كلية، قال ابن رجب: " .. جنس ترك الأعمال قد تكون كفرا كترك التوحيد وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه.." جامع العلوم والحكم.

الإشكال الرابع: تقريره أنّ التصديق والإيمان لفظان مترادفان، وتعريف الإيمان بالتصديق هو مذهب المرجئة:

والجواب: هذا الاطلاق غلط على العلامة الألباني رحمه الله، فإنّ التصديق الذي جعله الألباني مرادفاً للإيمان إنما هو التصديق في لغة الشرع والقرآن، وليس التصديق اللغوي المجرد.

والتصديق في لغة الشرع عند العلامة الألباني هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه اعتقاداً جازماً مقروناً بلوازمه ومقتضياته من إذعان اللسان والقلب والجوارح، وعليه فإنّ الإيمان مرادف عند العلامة الألباني للتصديق الشرعي والتصديق الشرعي عنده هو: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والأركان.

وبهذا المعنى قال الحافظ ابن القيم -رحمه الله-في كتاب الصلاة وحكم تاركها ص 46: " ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق -كما تقدم بيانه -وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته" انتهى كلام ابن القيم.

والذي يستفاد من كلام ابن القيم أن التصديق نوعان: تصديق مجرد لا يستلزم القبول والانقياد، وهذا لا يرادف الإيمان، وتصديق يستلزم القبول والانقياد وهذا الذي يرادف الإيمان، وهذا هو حقيقة قول العلامة الألباني، ولهذا قال الألباني في سياق كلامه موضحاً: "مثالنا إبليس الرجيم باتفاق الجميع كان مؤمناً ثم لما كفر في استنكاره حكم الله عز وجل في مثل قوله "أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا" كفر أي لم يبق مؤمناً **لكني أنا أقول أيضاً لم يبق مصدقاً لأنه لو كان مصدقاً وبقي مصدقاً لسجد."** سلسله الهدى والنور 855

أي لم يبق عند الألباني مصدقاً التصديق الشرعي الذي يستلزم القبول والانقياد لأنه لو بقي مصدقاً لسجد، أمّا اعتقاد أنّ الإيمان هو مجرد التصديق دون الأعمال فهو من أقبح الغلط وأعظمه في نظر العلامة الألباني، فقد نقل كلاماً لابن القيم مقراً له فقال العلامة الألباني في رسالة وجوب الأخذ بحديث الآحاد ص26-27 وقاله أيضاً في أحد أشرطته: "وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان حتى ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال وهذا من أقبح الغلط وأعظمه فإن كثيرا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير شاكين فيه غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا وإرادته والموالاة والمعاداة عليه فلا تُهمِل هذا الموضع فإنه مهم جدا به تعرف حقيقة الإيمان ، فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية فإن الشارع لم يتخذ المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولكن العلميات بمجرد العلم دون العمل" . "رسالة وجوب الأخذ بحديث الآحاد"

وعليه فالتصديق يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالعمل عند الإمام الألباني وكذلك عند الامام بن باز -رحمه الله-وقد وافق ابن باز الإمام الطبري في كتابه التبصير في معالم الدين، فعندما سئل الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: ما قولك في قول المُؤلف (الطبري): أنَّ الإيمان في لغة العرب هو مجرد التَّصديق؟

الجواب: هذا أصله، لكن التَّصديق يكون بالقول، ويكون بالعمل، يكون بلسانه، ويكون بعمله، تقول العرب: حمل حملةً صادقةً، إذا جدَّ في قتال الكفَّار صارت الحملةُ الصَّادقة، فإذا عمل؛ صار صادقًا في قوله، فالذي يقول: الصلاة فريضة، ويُؤديها؛ هذا هو الصَّادق، وإذا قال: فريضة، ولم يُؤدها؛ صار قوله ضعيفًا، ليس بصادقٍ الصدق الكامل حتى يعمل، وإذا قال: الزكاة حقّ، ولم يعمل؛ صار قوله ناقصًا، وإيمانه ناقصًا، حتى يُؤديها.

س: على هذا يكون الإيمانُ في اللغة: التَّصديق الجازم؟

ج: يكون التَّصديق بالقول، ويكون بالعمل أيضًا، ويكون تصديق بالعمل أيضًا من حيث اللغة، فالذي يحمل على الكفَّار حملةً قويةً يُقال له: صادق، والذي يحمل حملًا ضعيفًا ويتقهقر ليس بصادقٍ، والذي يقول: إني أُكرم الضيف، وأنَّ إكرام الضيف حقٌّ، ثم لا يُكرمه، ليس بصادقٍ، فإذا أكرم الضيفَ صار صادقًا، أي: صادقًا بالعمل، ولو قال: الضيف له حقّ -حق الكرامة-يجب إكرامه، ولكنه لا يُكرمه؛ ما كان صادقًا، بل كان قوله ضعيفًا، يكون مُكذِّبًا لعمله، وعمله مُكَذِّب لقوله.

س: أليس التَّصديق يُقابل الكذب؟

ج: يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالعمل، هذا التَّصديق في اللغة وفي الشَّرع.

س: لكن في محض اللُّغة أليس التَّصديقُ يُقابل بالكذب، والإيمان يُقابل بالكفر؟

ج: نعم، والكذب يكون بالعمل أيضًا، فالذي يقول: إن إكرام الضيف حقٌّ، ثم لا يُكرمه، يُهينه؛ كاذب، عمله يُكذب قوله." شرح كتاب التبصير في معالم الدين للطبري

ولهذا قال حافظ الحكمي في "معارج القبول" (594/2): " ... **ومن هنا يتبيَّن لك: أن مَن قال مِن أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة: أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد... "**.

وقال الشيخ العثيمين-رحمه الله-في " مجموع رسائل وفتاوى " (26/1): "والإيمان: هو التصديق المتضمن للقبول والإذعان".

الإشكال الخامس: قولهم: الألباني حصر الكفر في الاعتقاد، فهو يقرر أنّ الكفر كفران: كفر اعتقادي مخرج من الملة، وكفر عملي غير مخرج من الملة

وظنوا بجهلهم أنّ كل كفر عملي عند العلامة الألباني غير مخرج من الملة، ولو كان مضاد للإيمان، وبناء عليه اتهموه بالإرجاء.

والتحقيق أنّ العلامة الألباني يعبر عن الكفر الأكبر بالاعتقادي، والكفر الأصغر بالعملي لكن وفق تفصيل أهل السنة، وهذا اصطلاح وافقه عليه علماء أجلاّء كما سيأتي، فالكفر ينقسم عند الإمام الألباني إلى قسمين:

الأول: كفر اعتقادي يناقض قول القلب وعمله أو أحدهما، ويلحق به عنده الكفر العملي الذي يستلزم الاعتقادي ويضاد الإيمان.

والثاني: كفر عملي لا يضاد الإيمان ولا يستلزم كفر الاعتقاد وهذا غير مخرج من الملة.

وهذا التقسيم لم يتفرد به الألباني، وإنما وافقه عليه غيره، قال العلامة حافظ حكمي رحمه الله: "... الكفر كفران: كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية، وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان، ولا ينافي مطلقة، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك "

ثم ذكر تساؤلاً يرد على هذا الكلام وأجاب عنه فقال: "إذ قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب، وسب الرسول، والهزل بالدين، ونحو ذلك، هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟

الجواب: أعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليست هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد... ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل بالعملي المحض الذي لا يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله" كتاب أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة = 200 سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية [حافظ بن أحمد حكمي]

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كافرا، بل هو كافر مطلقا، **إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد**.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، في تفسير هذه الآية، من رواية طاوس وغيره، يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر؛ **إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل، لا ينقل عن الملة"**. رسالة في تحكيم القوانين

والإمام الألباني قال بقولهم لفظًا ومعنى، وبهذا يظهر بجلاء استعمال بعض العلماء لهذا المصطلح، فيعبر عن الكفر الأكبر بالاعتقادي، وعن الأصغر بالعملي. والله أعلم.
وقد لخص الإمام الألباني مقصوده بوضوح فقال: "وألخص ما سبق: الكفر العملي الذي قد يكون كفرًا اعتقاديًّا كما قلتَ في أول جوابك هذا لا بد أن يكون مربوطًا بالكفر الاعتقادي: أما كفر عملي وهو حكمه كالكفر الاعتقادي أي مرتد عن الملة وهو مؤمن بقلبه هذا لا وجود له في الإسلام".اهـ سلسلة الهدى والنور شريط رقم (820).
أي: لا يوجد في الإسلام كفر عملي مخرج من الملة، ويكون صاحبه مؤمنًا بقلبه وهو متلبِّس به، وهذا ما قرره شيخ الإسلام، قال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: "لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه". اهـ كتاب "الإيمان"(ص143)
ولذا لمّا ألقي على العلامة الألباني عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان والكفر، أقر الملقي، ومنها قوله: "ثالثا: وأن الكفر ستة أنواع: تكذيب وجحود وعناد وإعراض ونفاق وشك، **رابعاً: وأن الكفر لا يكون بالاعتقاد وحده بل بالاعتقاد والقول والعمل،** خامساً: وأن المرجئة هم الذين حصروا الكفر بالتكذيب بالقلب". انظر سلسلة الهدى والنور شريط رقم(856)
وقد نقل الإمام الألباني عن الإمام ابن القيم-في رسالة "حكم تارك الصلاة" ما يؤكد ذلك، فقد نقل الألباني قول ابن القيم رحمه الله موافقاً له على هذا التفصيل وهو قوله: "وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده فالسجود للضم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما انزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما انزل الله كافرا ويسمى رسول الله تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم كافر وقد نفى رسول الله الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد". الصلاة وحكم تاركها، وانظر حكم تارك الصلاة للألباني.
وسب النبي وقتله، والاستهانة بالمصحف، كفر عملي مناف للإيمان الباطن من كل وجه وقد تقدم بعض كلام الإمام الألباني، ولذلك لم يتعقب الإمام ابن القيّم في هذا، وإنما تعقبه في الكفر العملي الذي أحيانًا يظهر منه الكفر الاعتقادي، فلم يرتضي الألباني إطلاق الإمام ابن القيم قوله: وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعًا." فقال الألباني: "قلت: هذا الإطلاق فيه نظر إذ قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحيانا وذلك إذا اقترن معه ما يدل على فساد عقيدته كاستهزائه بالصلاة والمصلين وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها كما سيأتي فتذكر هذا فإنه مهم" المصدر السابق.

فالكفر العملي يكون في غير المخرج من الملة أي الذي لا يضاد الإيمان عمله كالزنا والسرقة وغيرها، أما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فأحيانًا قد يكون من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، وذلك إذا اقترن معه ما يدل على منافاته لإيمانه الباطن، فيكون عملًا يضاد الإيمان، فيكون كفرًا اعتقاديًّا لا كفر عمل، والحكم بغير ما أنزل الله هو كفر عمل عند الألباني رحمه الله لكنه يقول إذا بدا منه شيء يُنْبِئُ عما وقر في قلبه أن حكم الله لا يصلح الحكم به مثلاً فهنا يكون كفره كفر ردة.

قال الإمام الألباني في مسألة كفر من حكم بغير ما أنزل الله -: "متى أستطيع أن أقول بأن حكمه هذا يدينه بأنه كفر رِدَّةٍ وليس كفر عمل فقط؛ إذا ما بدا منه ما يُنْبِئُ عما وقر في قلبه، إذا بدا منه شيء يُنْبِئُ عما وقر في قلبه، وهو أن هذا الحكم لا يصلح الحكم به بالرغم أنه مما أنزل الله، هنا يقال بأن كفره كفر ردة". اهـ. سلسلة الهدى والنور رقم (820)

وقال الألباني: "إنّ هذا الذي اتخذ نظامًا-أي التشريع العام-قد يكون سبب قول القائلين: أن هذا كفر ردة هو أنهم اتخذوا نظامه دليلًا على ما وقر في نفسه بأن الحكم في الإسلام لا يصلح.

أنا أقول: إن صح حكمهم أو استنباطهم، فيكون هذا حكمًا صحيحًا، مطابقًا للكفر الاعتقادي".اهـ.

وهذا الذي تحفظ عليه العلامة الألباني، وعلَّقه بصحة الحكم والاستنباط، قاله العلامة ابن عثيمين في تعليقه على كتاب (فتنة التكفير): "وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع يحكم فيه في عباد الله، إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خيرٌ من القانون الشرعي، فهو كافر؛ هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حمله على ذلك؟ **قد يكون الذي حمله على ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مداهناً لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي))**.اهـ. من "التحذير من فتنة التكفير"(ص73)".

هكذا هم العلماء الراسخين يحققون المسائل بتجرد بلا غلو ولا جفاء، همهم قول الحق والعمل به، فالعلامة العثيمين لم يجعل تقنين القوانين الوضعية كفراً بمجرده ولكنه جعله دالاً على تفضيل الحاكم للقانون الوضعي على حكم الشريعة، فهو يرى اجتهاداً تلازم الظاهر والباطن في هذه المسألة، فهو لا يتصور حاكماً يضع قانوناً عاماً للناس مخالفًا للشرع يحكم فيه في عباد الله، إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خيرٌ من القانون الشرعي وإلا فما الذي حمله على ذلك؟، وإنما يتصور مسلم أن يحكم بغير ما أنزل الله في أفراد القضايا ولو كثرت لشهوة أو قرابة أو ظلم وعدوان ولا يكفر الكفر المخرج من الملة ويكون حكمه حكم أهل الذنوب والمعاصي، لكن أن يرفع حكم الشريعة من الأساس وهو في حال الاختيار ويضع الحكم الوضعي فهذا مما لا يتصور عنده إلا مع اعتقاد أنه أحسن من تشريع الله وبالتالي حكم عليه بالكفر المخرج من الملة، ثمّ لمّا احتمل أن يفعل ذلك خوفاً من أناس آخرين أقوى منه وليس اعتقاد كون القانون أصلح وأحسن، حكم أنه معصية مثل بقية المعاصي، **وفي قوله: "وفي ظني .." دليل على أنّ المسألة عند العثيمين محل اجتهاد.**

لذا صرّح العلامة العثيمين في موطن آخر أن الحاكم المشرّع للقوانين إن كان معتقده سليما في أحكام الشرع فإن تشريعه للقوانين لا يكون موجبا لكفره؛ لأن التشريع بذاته ليس كفرا أكبر كما في فتواه المسجلة وهي سؤال موجه إليه عبر الهاتف من الشيخ أبي الحسن المأربي حيث قال: "وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورا يمشي الناس عليه يعتقد انه ظالما في ذلك وان الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فأننا لا نستطيع أن نكفر هذا". فهو يرى أنّ علة الكفر في مسألة تحكيم القوانين هي الاعتقاد القلبي لا ذات التحكيم.

وكذلك العلامة الفوزان في موطن آخر سئل: من يعتبر الحكم بالقوانين الوضعية فلا يحكم عليه بالشرك والحالة هذه؟

ج: لا .. ما يحكم عليه على طول حتى نستفصل منه ما الذي حمله على هذا وما الذي .. ونشوف هل هو يعتقد هذا أو لا يعتقده وهل يستبيح هذا الشيء أو ما يستبيحه، لا بد من التفصيل هذا" شرح نواقض الإسلام ش6 الوجه 2".

وسئل الفوزان أيضاً: ما الحكم فيم شرع شريعة عامة للناس بغير ما أنزل الله ثم ألزمهم بها؟

ج: إن كان يعتقد أن هذه الشريعة اللي حطها أو النظام اللي حطه مساوي أو أحسن أو جائز فهو مرتد عن دين الإسلام .. " شرح نواقض الإسلام.

وسُئِل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -"الفتاوى" (124/7) مختصراً -عن حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟، فأجاب: (إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به .. أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني أو السارق أو شارب الخمر فهذا قانون باطل وإذا استحله الوالي كفر)

وسُئِل في -" حوار حول مسائل التكفير" ص(24) مختصراً-عن تبديل القوانين؟

فأجاب: "إذا استباح [أي: استحل] الحكم بقانون غير الشريعة يكون كافراً كفراً أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة عاصياً لله ويعلم أن محرم يكون كفراً دون كفركما قال ابن عباس .. أي إذا استحل الحكم بقانون أو استحل الحكم بكذا أوكذا غير الشريعة يكون كافراً، أما إذا فعله لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأجل إرضاء بعض الشعب أو ما أشبه ذلك فهذا يكون كفراً دون كفر" اهـ

هذا وينبغي أن نعلم أنّ من أدلة الفريق الآخر الذين لا يرون التكفير بتحكيم القوانين الوضعية قولهم أنّ صورة الحكم بالقوانين هي صورة الحكم بسوالف البادية وعاداتهم فهي من جنس القوانين الوضعية، فواقع القوانين والأعراف الجاهلية كان معلوماً عند السلف، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا)

وقد أرجع جمع من العلماء الحكم في هذه المسألة إلى الاعتقاد، قال شيخ الإسلام ابن -رحمه الله- : "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعادتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية(أي عادات من سلفهم) وكانوا الأمراء المطاعون ويرون أن هذا الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر، فإن كثير من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه يجوز لهم الحكم بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار" منهاج السنة.

وقال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب- "منهاج التأسيس" ص (71) -: "وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية، فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر.."

وقال لابن منيع -"الدرر السنية" (497/1) -: "وما ذكرته عن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما نزل الله ومن لم يستحل، فهو الذي عليه العمل وإليه المرجع عند أهل العلم" اهـ.

وقال العلامة سليمان بن سحمان في مجموعة الرسائل (309/3) -: (يعني أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ورأى أن حكم الطاغوت أحسن من حكم الله، وأن الحضر لا يعرفون إلا حكم المواريث، وأن ما هم عليه من السوالف والعادات هو الحق، فمن اعتقد هذا فهو كافر. وأما من لم يستحل هذا، ويرى أن حكم الطاغوت باطل، وأن حكم الله ورسوله هو الحق، فهذا لا يكفر، ولا يخرج من الإسلام) اهـ.

واستدلوا أيضاً بأنّ السلطان محمد الفاتح وضع أول مبادئ القانون المدني وقانون العقوبات فأبدل العقوبات البدنية أي السن بالسن والعين بالعين وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفية واضحة أتمها السلطان سليمان القانوني. انظر "تاريخ الدولة العثمانية" ص (177-178) محمد فريد بك

ولم يُعْلَم أنّ أحدًا ممن عاصره حكم عليه بالكفر ولا رأى الخروج عليه، مما يدل على أنّ هذا الفعل من جنس المعاصي التي قد تصدر من الحكام؛ حيث قد عُلِمَ الاعتراف بإمامته، والجهاد معه، وعدم الخروج عليه...إلخ

وليس المقام بسط هذه المسألة، وإنما المراد تحقيق قول العلامة الألباني-رحمه الله-ومعرفة مناط الحكم عند العلماء الراسخين، وبيان حجم المسألة.

الإشكال السادس: الشيخ الألباني يَعْذُرُ من سَبَّ الله عزَّ وجلَّ إذا كان هذا السابُّ سيء التربية!

والجواب: وهذا غلط على الشيخ، والتحقيق أن سبُّ الله عزَّ وجلَّ عند العلامة الألباني كُفرٌ مخرج من الملة، قال الإمام الألباني: "لا شكَّ أنَّ هذا كفر اعتقادي، بل هذا كفر له قرنان؛ لأَنَّ الاستهزاء بآيات الله عزَّ وجلَّ لا يمكن أَنْ يصدر من مؤمن مهما كان ضعيف الإيمان، وهذا النوع من الكفر الذي يدخل في كلامنا السابق، فاستهزاؤه بآيات الله أكبر إقرار منه أنَّه لا يؤمن بما استهزأ به، فهو كافرٌ كفرًا اعتقاديًا" اهـ. شريط رقم (672) من سلسلة الهدى والنور.

وعندما سأله الملقي: "ربما يصدق بقلبه، ويستهزئ بآيات الله ورسله، هذا الاستهزاء بآيات الله ورسله، يعني: أن ليس في قلبه التوقير، والحب الله ورسله، أفلا نكفره لانتفاء هذا الركن؟

قال العلامة الألباني: بلى بلى نكفره، نحن لا تختلف في هذا - بارك الله فيك - هناك أعمال تنبىء عما في القلب، هناك أعمال تصدر من الإنسان، تنبىء عما في القلب من الكفر والطغيان، من ذلك الاستهزاء.)) أهـ. شريط رقم (٨٥٥) من سلسلة الهدى والنور.

وسئل الألباني: هناك أناس يشتمون الذات الإلهية ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والدين فهل يخرج هؤلاء من ملة الإسلام، وما التصرف الذي ينبغي أن يكون؟

فأجاب الشيخ: أما هل يخرج من ملة الإسلام من يسب الذات الإلهية هذا بلا شك ما يحتاج إلى سؤال فضلاً عن جواب؛ لأنه هو الكفر الذي ذرَّ قرنه" "سلسلة الهدى والنور" رقم (743)

والعلامة الألباني يستحيل –عنده-أن يسبَّ المؤمن الشيء الذي آمن به، فقد قال: "إنَّ الإنسان إذا آمن بشيء على حقيقته يستحيل أن يُسبَّه". اهـ. رقم (297) من سلسلة الهدى والنور.

وهذا من حيث الحكم المطلق، فلا يمكن عند الألباني أَنْ يصدر من مؤمن مهما كان ضعيف الإيمان، ويستحيل -عنده-أن يسبَّ المؤمن الشيء الذي آمن به، أمّا من حيث الحكم على المعين فيرى التفصيل، قال الإمام الألباني: " إنَّ مَنْ صدرت منه كلمة الكفر له حالة من حالتين: إمَّا أن يعني ما يقول، وإمَّا أنَّه لا يدري ما يقول، ففي الحالة الأولى الجواب السابق أنَّه كافر مرتد عن دينه....، أمَّا إنْ كان لا يعني ما يقول فهذا لا بُدَّ من شيء من التفصيل: إمَّا أنْ يكون أعجميًّا يقول كلمة عربية لا يفقه معناها وهي كفر، أو أنْ يكون عربيًّا مُسْتَعجمًا نسي اللغة العربية ومعاد يفقه؛ فيتكلَّم بكلمة الكفر وهو لا يفهم أنَّها كلمة الكفر..." سلسلة الهدى والنور شريط رقم (743)

فإذا قال كلمة الكفر وهو يجهل معنى الكلمة ولا يدري ما يقول لكونه أعجمياً ونحو ذلك فإنه يعذر بهذا الجهل عند الألباني، وليس بكل جهل فإن العبد لا يجهل حق خالقه من التعظيم والإجلال وعظم جرم تنقصه وسبه، فتنبه.

وكذلك إذا كان قالها في حال غضب شديد أغلق عليه وما يدري ما خرج من رأسه فهذا يعذر، **فعندما سئل الألباني: من قالها في الغضب؟**

أجاب الشيخ: كذلك يا أخي! لا يؤاخذ .. ربنا عز وجل ذكر في القرآن الكريم قصة موسى مع قومه حينما ذهب لمناجاة ربه، ولما رجع وفي يده الألواح من التوراة وأخبر الخبر من أخيه موسى بأن قومه عبدوا العجل من بعده أخذ الألواح وضربها أرضاً، لو فعل هذا مسلم بالقرآن الكريم عامداً متعمداً يكفر فكليم الله .. كلام الله الذي هو التوراة ما يفعل هذا عامداً، إذاً: الغضب أيضاً عذر، لذلك كان من رأي بعض العلماء وهو الصواب أن حكم القاضي غضبان لا ينفذ، مطلق زوجته وهو غضبان لا ينفذ طلاقه، قال عليه السلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» لماذا؟ لأن الغضب يحول بين صاحبه وبين التفكير السليم، كذلك قال عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»" "سلسلة الهدى والنور" شريط رقم (743)

وأيضاً يعذر عند العلامة الألباني إذا قال كلمة الكفر عن غفلة، ومراده بالغفلة: الشده الذي تسبق معه اللسان بكلمة الكفر عن خطأ، وأيضاً يعذر إذا قال كلمة الكفر عن وجهة نظر خاطئة وهو التأويل، مثل من يتأول نص عن خطأ، فالمتأول أيضاً يعذر عنده.

وكلام العلامة الألباني هو في تكفير المعيَّن وأنَّه لا يجوز تكفيره إلا بعد ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، وهذه الموانع ترجع إلى عدم القصد وعدم العلم، فعدم القصد يقابله العمد والاختيار، وعدم العلم يقابله العلم بمعنى القول والكلمة، وليس مراده عدم قصد الكفر لأنه لا يقصد أحد الكفر إلا أن يشاء الله كما قال شيخ الإسلام، قال الإمام الألباني: "ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفرًا اعتقاديًّا؛ لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينيّة؛ بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره، **كمثل من يدوس المصحف مع علمه به، وقصده له.** "اهـ. انظر حاشية كتاب التحذير من فتنة التكفير (ص70)، أي مع علمه أنَّ المَدُوْس عليه هو مصحف، وقصد المصحف بالدَوْس أي فعله باختياره، بدليل قول العلامة الألباني: "إذا رأيت رجلاً مسلماً يدوس المصحف بقدمه، ماذا تقول فيه؟ .. أنا أقول: هذا يكفر إذا نفينا عنه الجبر أي: فعله باختياره أولاً، ثم فعله عالماً بأن هذا الكتاب هو القرآن الكريم، حين تزول هذه الاحتمالات كلها؛ يقال: هذا كفره كفر اعتقادي" أهـ. شريط متفرقات 004 المصدر: موقع أهل الحديث والأثر.

قال الحافظ ابن القيم: "والكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرد به كلامه. هذا دين الله الذي أرسل به رسله" ا.هـ أعلام الموقعين (٤/٤٠٣)، وقال الإمام ابن تيمية: "والفعل إذا آذى النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم، فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل" ا.هـ الصارم المسلول

وقال العلامة ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل فضيلته (٢/ ١٥٣ -١٥٥):
"ومع ذلك فإن هناك مجالاً للتوبة ... فإذا تاب الإنسان من أي رده كانت توبة نصوحا استوفت شروط التوبة الخمسة فإن الله يقبل توبته ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها لوجود ما نع يمنع من الحكم بكفره ... فإن هذا الكلام لا حكم له ولا يحكم عليه بالردة لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سبحانه لا يؤاخذ به ... " أهـ .

أما سوء التربية فليس عذرًا عند العلامة الألباني كما فهمه البعض، إنَّما هو سبب للوقوع في السبّ، قال الألباني: "فهؤلاء نحن نسمعهم اليوم بسبب سوء التربية" اهـ.

وقال الألباني أيضاً: "فيه فرق –يا أخي-بين إنسان يعلن الردة عن دينه، وبين إنسان يتكلم بكلمة الكفر، قد يكون له في ذلك عذر كما ذكرنا بالنسبة للجهال آنفًا" اهـ. سلسلة الهدى والنور شريط رقم (820).

وقد استدل بعضهم بعبارة موهمة قالها في تسجيل صوتي أثناء نقاش، وهي قول العلامة الألباني: "أمَّا الذي يتكلَّم بكلمة الكفر فقد يكون له وجهة نظر خاطئة، أو من ناحية الجهل أو بأيِّ سبب من هذه الأسباب كما ألمحت أنا آنفًا إلى شيء من ذلك وكررته وهو سوء التربية مثلًا". اهـ. سلسلة الهدى والنور شريط رقم (820).

ويقصد بسوء التربية من كان في بيئة سيئة يكثر فيها السب ولا توجد الروادع الإيمانية والسلطانية كما كان الحال عندهم في سوريا، فربما يكون أحدهم في حال غضب شديد وتخرج منه الكلمة، وسرعان ما يتراجع ويستغفر ويتوب ويندم، ففي هذه الحالة فقط يحتاط الألباني في تكفيره ويراه فاسقا يستحق العقوبة بالضرب بالعصا حتى يؤدب لأنه لا يمكن معه أكثر من ذلك لعدم وجود الحاكم الذي يقيم الشريعة، وإنما لم يكفر هذا لكون تراجعه وندمه واستغفاره وقولها أثناء ثورة الغضب دليل وقرينة على أنه قالها عن غير قصد من وجهة نظره، فلوجود هذا الاشتباه والاحتمال عنده لم يكفره، وأمّا إذا صدر بسبب سوء التربية كلمة الكفر من إنسان ويقصدها ويصر عليها فهذا يكفر عند العلامة الألباني بلا شك.

لذا فإنّ الصحيح أن سوء التربية سبب للوقوع في الكفر وليس مانعاً وعذراً عند العلامة الألباني، فقد فرّق بين العذر وسوء التربية، فقال: "(أنت عبدي وأنا ربك) قال هذه الكلمة الكافرة من شدهه وذاك: أي: الساب قالها من سوء تربيته، فهناك فرق كبير بينهما...". اهـ. شريط رقم (752) من سلسلة الهدى والنور.

فهناك فرق بين السبب والمانع أو العذر، فكل مانع سبب وليس كل سبب مانع، فالجهل والإكراه سبب للوقوع في الكفر، ويمنعان من نزول الحكم والعقوبة والتأثيم على المعين.

لكن ليس كل سبب مانع من نزول الحكم والعقوبة والتأثيم، لذا سوء التربية لم يمنع نزول حكم الفسق والعقوبة والتأثيم عند العلامة الألباني.

والخلاصة: هذه الحالة يرى العلامة الألباني أنها توجب فسقه ويحتاط في كفره وسببها سوء التربية، وأنّ مسارعته بالاستغفار والتوبة والندم بعد ثورة الغضب دليل وقرينة أنه لا يقصد الكلمة، وإنما خرجت الكلمة من غير قصد، ورأي العلامة الألباني في هذه الجزئية لا يوافق عليه، لكن على كل حال هي مسألة تتعلق بتحقيق المناط فلا يصح أن يؤخذ منها عقيدة، قال العلامة الألباني: "فهذه السبة إذا صدرت في إنسان من حالة غضب يستتاب ويعزر ويجلد إلخ، لكن إذا ما أردنا أن نصدر في حقه التكفير الذي يلازمه الردة، لابد أن نفهم اعترافه بما فعل، فإن اعترف فهو ردة ويقتل وكما هو معروف من الإسلام لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» أما إذا أتبع كلامه بالاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل فهذا دليل أنها ثورة غضبية لا نستطيع أن نرتب عليها ما نرتب على الكلام الصادر بقصدٍ وإرادة، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا لم تكن النية أن يقصد ما سبه مما ذكر آنفاً، فلا يجوز أن ندينه بكلمته ما دام أن قلبه يخالف كلمته، هذا رأيي في هذا الموضوع." سلسلة الهدى والنور شريط رقم (880)

وقال العلامة الألباني: "أنا أعتقد أن هؤلاء الذين تصدر منهم هذه الكفريات اللفظية، خلينا نسميها، بواقع أمرها: الذين تصدر منهم هذه الكفريات اللفظية، نحن نسمع الكثيرين منهم، من يُتْبِعُ كفره بالاستغفار، هذا إيش معناه، معناه أنه هذا يحتاج إلى عصايتين ثلاثة ولن يعود مرة أخرى إلى مثل هذه اللفظة الكافرة. أريد أن أقول: هذا من سوء التربية، وعدم قيام الحاكم بالواجب من تربية المسلمين على شريعة رب العالمين، كما قال عز وجل: {وَلَكُمْ في الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ} (البقرة:179)، فلو أن هناك نظاماً يحكم بالإسلام على الأقل من بعض الجوانب منها، ... فلو كان هناك من يؤدب هؤلاء مرة مرتين ثلاثة، وشاع الخبر بين أمثال هؤلاء القليلي الأدب والتربية فسوف لن تسمع أحداً يقع في هذا الكفر اللفظي، فأنا أريد أن أصل، هذا واقعنا مع الأسف الشديد، يعني ما في من يقيم الحكم الشرعي على هذا الفاسق، فنحن الآن ما الذي نملكه مع هؤلاء، ما نملك شيئاً سوى أن نذكرهم وأن نعرفهم بأنه هذا كفر، فهل أنت تعني ما تقول؟ نحن نعرف أن بعض الكفار من الشباب الذين ربوا تربية لا دينية قد يصارحك بالواقع، بيقلك: بلا الله بلا إسلام بلا كذا إلى آخره، هذا شر ما يمكن أن يقع من أنواع هؤلاء الفاسقين، ماذا يمكنك أن تفعل معهم؟ لا شيء، إذاً ليس لك إلا الكلمة الطيبة إلا النصيحة، وتذكيره بأنك إن كنت مسلماً حقاً، فما ينبغي لك أن تسب رب العالمين الذي خلقك وعدلك وسواك إلى آخره". سلسلة الهدى والنور شريط رقم(752)

الإشكال السابع: تقرير الألباني العذر بالجهل في مسائل التوحيد

هكذا يطلقون، والتحقيق أنّ مذهب العلامة الألباني-رحمه الله تعالى-هو التفصيل، فقد يعذر بالجهل وقد لا يعذر بالجهل فيختلف الحكم عنده بحسب المسألة وظهورها من خفائها وبحسب البيئة، وبحسب الزمان، وبحسب حال صاحبها؛ من حداثة عهده بالإسلام، ومن شدة جهله وعدمه.

ومَن أطلق بأنَّه يعذر بالجهل مطلقا، أو لا يعذر بالجهل مطلقا؛ فقد غلط عليه؛ بل هُو يعذر بالجهل في محلٍّ، ولا يعذر بالجهل في محلٍّ آخرَ باعتبار عارِضٍ يعرِض؛ إمَّا بالنَّظر إلى المسألة أو بالنَّظر إلى حال صاحبها، فإنَّ المسلم الحديث أو النَّاشئ في البوادي لا يكون القول في عُذره كالقول في مَن كان في حاضرةٍ مِن حواضرِ المسلمين، والدِّين منصورٌ، والعلم منشورٌ.

ومما ينبغي أن يعلم أنّ هناك مسائل لا يتصور فيها الجهل، وهناك مسائل ممكن تخفى وتجهل، بحسب البيئة، وبحسب الزمان، وبحسب حال صاحبها؛ من حداثة عهده بالإسلام، ومن شدة جهله وعدمه، ومن أشهر المسائل التي لا يتصور فيها الجهل: سب الله ورسوله، فالعلامة الألباني يستحيل –عنده-أن يسبَّ المؤمن الشيء الذي آمن به، فقد قال: "إنَّ الإنسان إذا آمن بشيء على حقيقته يستحيل أن يُسبَّه". اهـ. من الشريط رقم (297) من سلسلة الهدى والنور

والعلماء يقسِّمون المسائل إلى مسائل ظاهرة جلية ومسائل خفية، فأما الخفية فيعذر فيها حتى من يقول بعدم العذر بالجهل في مسائل الشرك، وذلك مثل الخطأ في بعض الصفات، أو بعض مسائل القدر الخفية، وهذه لا إشكال فيها إذ إنَّ الجميع يعذر فيها بالجهل.

وأمَّا المسائل الظاهرة فهي التي لا يقبل فيها العذر بالجهل، وهي الواضحة الجليَّة، أو ما يُعلم مِن الدِّين بالضَّرورة، وهذا التَّقرير لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في التردد في مسألة أهي مِن المسائل الظاهرة، أم من المسائل الخفية؟

وهل الظهور والخفاء أمر نسبي إضافيٌّ أم لا؟

فمن قال إنَّ الظهور والخفاء أمر نسبي إضافيٌّ، فيعني ذلك أن ما يعتبر من المسائل أنها مسألة ظاهرة جلية في زمان أو مكان معيَّن تعتبر من المسائل الخفية في أماكن وأزمنة أخرى، وما كان ظاهراً لفلان قد يكون خفيًّا على غيره، فهذا هو مربط الفرس، ونقطة البحث في هذه المسألة التي كثر فيها النزاع.

وصنيع العلامة الألباني يبيّن أنه يرى الظهور والخفاء أمر نسبي، ولهذا عندما سئل عن العذر بالجهل في العقيدة خاصة، فسئل -رحمه الله-: هناك من يقول يعذر الإنسان بالجهل وهنالك من يقول لا وقد ظهرت مؤلفات في ذلك، نرجوا الإفادة في ذلك ..

أجاب العلامة الألباني: نعم ، سبق أن أجبت عن مثل هذا السؤال بشيء من التفصيل ولا أستحسن إعادة الكلام في الإجابة عن سؤال متكرر إلا إيجازاً، فأقول لا يصح القول مطلقاً بأن الإنسان يعذر بالجهل مطلقاً أو لا يعذر مطلقاً كلاهما خطأ ،وإنما لابد من التفصيل ،من كان يعيش في جو إسلامي وهذا الجو الإسلامي يفهم الإسلام فهماً صحيحاً ثم وجد هناك شخصٌ يجهل العقيدة الإسلامية وهو يحي في هذا الجو فهو غير معذور وعلى العكس من ذلك إذا تصورنا شخص آخر يعيش في جو غير إسلامي جو الكفر والضلال مثل أوربا وأمريكا مثلاً ثم أسلم فهذا يعذر بجهله لأنه لا يجد الجو الذي يساعده على أن يتعلم وأن لا يجهل ، ثم نضرب المثال الذي يعاكس الصورة الأولى ، الصورة الأولى قلنا رجل يعيش في جو إسلامي يفهم الإسلام فهماً صحيحاً فهو غير معذور بجهله ، الآن نقلب الصورة فنقول زيد من الناس يعيش في مجتمع إسلامي ولكن هذا المجتمع قد أنحرف به الجمهور فيه عن العقيدة الصحيحة فيكون أيضاً هذا الشخص معذوراً لأنه لا يجد الجو الإسلامي الصحيح الذي يقدم إليه العقيدة الصحيحة كما يقولون اليوم أوتماتيكياً يعني ليس بحاجة إلى أن يتعلم بحلقات خاصة لأن الجو كله مملوء بالعقيدة الصحيحة"

ثم ختم جوابه بقوله: فإذاً عرفتم الآن ثلاثة صور أو ثلاثة مجتمعات ..

المجتمع الأول: المجتمع الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة فمن عاش في هذا المجتمع فلا يعذر بجهله.

المجتمع الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يسلم فيه فردٌ من أفراده أو بعض أفراده فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة فهو معذور بجهله.

المجتمع الثالث: مجتمع بينهما فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهره فالمساجد عامرة بالصلاة والأذان مرفوعٌ صوته وإلى آخره لكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة فيكونون والحالة هذه معذورين.

هذا الذي تيسر لي، هذا الذي تيسر لي من الجواب عن هذا السؤال وبهذا القدر كفاية .. والحمد لله رب العالمين .. فانصرفوا راشدين" فتاوى جدة الشريط رقم 11.

وسئل الإمام الألباني رحمه الله: هل يعذر الجاهل بجهله أم لا؟

فأجاب: إنه قد يعذر وقد لا يعذر، إذا كان الجاهل يعيش في بلاد إسلامية يغلب عليها العلم بالإسلام، وخاصة بعقائده، وبصورة أخص ما يتعلق منها بالتوحيد. فهنا لا يعذر هذا الإنسان بجهله لأنه يعيش في جو إسلامي يفترض أن يكون قد عرف من الجو الصالح الذي يعيش فيه العقيدة الصحيحة، وهذا بلا شك أيضا يستطيع الإنسان أن يتصور صورا متعددة، جو إسلامي والحمد لله أن البلاد السعودية لا تزال من حيث صلاح عقيدتها هي في القمة، ولكن يقصدها كثير من المسلمين العرب أو العجم لقضاء مصالحهم. وأحيانا عبادتهم من الحج أو العمرة. فقد يكون الواحد منهم أقام في هذه البلاد مدة من الزمن لم يتمكن في هذه المدة لقصرها أن يتعرف على عقيدة التوحيد مثلا، فهو لا يزال يحمل في أفكاره بعض الانحرافات عن التوحيد الصحيح، فهذا برغم أنه أقام في جو إسلامي وتوحيده صحيح، لا يمكن أن يقاس به من ولد في هذه البلاد وعاش فيها وترعرع ونشأ وتعلم، فهناك فرق كبير بين الأول وبين الثاني، ولذلك إذا أخذنا هذا الفعل الأول. أي البلد الإسلامي الصحيح توحيده وعقيدته. ثم قابلناه ببلد آخر ليس بلدا إسلاميا كالمسلمين الذين يسلمون في بلاد الكفر كأوروبا مثلا أو أمريكا أو نحو ذلك. فهؤلاء إذا لم يفهموا بعض العقائد الإسلامية على وجهها الصحيح، هؤلاء يعذرون، لأنهم لا يجدون الجو الذي يعطيهم المعنى الذي أشرت أنت إليه آنفا بقولك صار من المعلوم من الدين بالضرورة هذا إنما يصح في المجتمع الأول. وبالتفصيل الذي ذكرته، من نشأ وترعرع فيه، وليس بالنسبة لمن طرأ حالا في مدة قصيرة من الزمن. ثم نأخذ مثلا كالبلاد المصرية، حيث يوجد فيها مشايخ وعلماء الأزهر وما أدراك ما علماء الأزهر من حيث الأزهر الشريف وهو إلى آخره. ومع ذلك فتجد هناك الشرك ضارب أطنابه في الأزهر وفي المساجد مسجد الحسين وغيره، فيعيش المصري هناك هناك مسكينا، ولا يسمع صوت التوحيد إطلاقا، هذا ليس كهذا الذي عاش في المجتمع الأول ولذلك فمن الخطورة بمكان مع استحضارنا لهذا التفصيل وما أشير إليه مما لم يذكر من الخطورة بمكان أن يقال بأن الجاهل لا يعذر، لأنه يعيش في بلد إسلامي، يشترط في هذا البلد الإسلامي أن تكون عقائده مشهورة وكما قلت: معلوم من الدين بالضرورة .." رحلة النور الشريط الخامس السؤال الثالث عشر:" مسألة العذر بالجهل". (00:55:43)

وهذا التفصيل للمجتمعات بناء على ظهور المسألة وخفائها، وهو مأخوذ من صنيع الإمام ابن تيمية وتقريراته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: "فكون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلًا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثيرٌ من العلماء يعلم بالضرورة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة" مجموع الفتاوى (13/ 118).

ويقول الإمام ابن تيمية: "فإن الظهور والخفاء أمر نسبي إضافي" درء التعارض (3/ 97).

وقال رحمه الله: "لكن الظهور والخفاء من الأمور النسبية، فقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا، وقد ظهر للإنسان في وقت ما يخفي عليه في وقت آخر" درء تعارض العقل والنقل (3/ 303).

ويقول رحمه الله: "وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم وتيقَّن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكُّنه من العلم بدلالته" مجموع الفتاوى (347/23).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه" مجموع الفتاوى (35/ 165)

وقال ابن تيمية-رحمه الله-:"وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة" بغية المرتاد (311/1)

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : -: (فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور و إن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم– مما يخالفه) (الرد على البكري 376، وانظر مجموع الفتاوى 372/1).

وهذا النص من كلام ابن تيمية هو في مسألة ظاهرة في أصلها لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين صارت مسألة خفية في هذه البيئة، فلم يكفرهم ابن تيمية حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ولو قمنا بذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا لطال البحث، وبهذا التَّحرير ينكشف الغطاء عن هذه المسألة، وتأتلف به المنقولات عن العلماء وتصير واضحةً بحمد الله.

وفي الأخير، وبعد هذا البيان لعقيدة الإمام الألباني في حد الكفر والإيمان، وأنه رحمه الله لا يتصور إيمان بدون عمل، .. وهو ما يقرره أهل السنة والجماعة رحمهم الله، نجد أنّ الدكتور سفر الحوالي قد وقع في ما نسبه إلى الألباني، لقد تصوّر الحوالي إيمانا حقيقيا نافعا منجيا من النار مع عدم وجود أعمال الجوارح فقال: "ولهذا تحصل حالة شاذة خفية وهي أن يضعف إيمان القلب ضعفا لا يبقى معه قدرة على تحريك الجوارح العمل خير مثله مثل المريض الفاقد الحركة والإحساس إلا أن في قلبه نبضا لا يستطيع الأطباء معه الحكم بوفاته مع أنه ميئوس من شفاته فهو ظاهرا في حكم الميت وباطنا لديه هذا القدر الضئيل من الحياة الذي لا حركة معه .." ظاهرة الإرجاء (529/2)، وقال أيضا: "وهذا الإيمان الذي يكون على تلك الدرجة من الضعف لا يحرك صاحبه على عمل خير قط " رسالة ظاهرة الإرجاء (657/2)).

وبهذا ناقض نفسه وخرم هذا الأصل، بتصوره وجود إيمانا نافعا بدون شيء من عمل الجوارح**!**، أما الإمام الألباني فقال: "لا نستطيع نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا لإنسان نتخيله خيالًا" سلسلة الهدى والنور (6/الوجه الأول).

ونحن نقول أخطأ د. سفر، مع أنّه حمّل كلام العلامة الألباني ما لا يحتمله وشنّع عليه، وجعل ذلك بوابة للطعن في عقيدته.

وإذا أراد أتباع الحوالي أن يتأولوا له، فهلاّ كان ذلك مع شامة أهل الشام حيث هذه الحجج والبراهين من كلامه ومؤلفاته، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"

وختاماً، اسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المحتويات